

تقرير

مجلس منظمة الأغذية والزراعة

الدورة السادسة والخمسون بعد المائة

روما، 24-28 أبريل/نيسان 2017



المجلس

(اعتباراً من 1 يوليو/تموز 2016)

الرئيس المستقل للمجلس: السيد Wilfred J. Ngirwa

أفغانستان (1)	إثيوبيا (2)	جمهورية كوريا (2)
الجزائر (1)	فرنسا (1)	رومانيا (3)
الأرجنتين (3)	ألمانيا (3)	الاتحاد الروسي (4)
استراليا (1)	آيسلندا (1)	سان مارينو (2)
بنين (3)	الهند (1)	المملكة العربية السعودية (1)
البرازيل (3)	إندونيسيا (2)	سري لانكا (2)
الكاميرون (1)	اليابان (2)	السودان (3)
كندا (3)	كينيا (3)	الفلبين (6)
شيلي (2)	الكويت (2)	ترينيداد وتوباغو (3)
الصين (2)	ليسوتو (3)	المملكة المتحدة (5)
الكونغو (2)	ماليزيا (1)	الولايات المتحدة الأمريكية (3)
كوت ديفوار (3)	مالي (1)	أوروغواي (3)
قبرص (2)	المكسيك (3)	فنزويلا (جمهورية البوليفارية) (7)
تشيكيا (1)	الجبل الأسود (3)	زامبيا (3)
أكوادور (1)	نيكاراغوا (2)	زيمبابوي (1)
مصر (1)	باكستان (1)	
غينيا الاستوائية (2)	قطر (3)	

- (1) مدة الولاية: من 1 يوليو/تموز 2014 حتى نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر (يوليو/تموز 2017).
- (2) مدة الولاية: من الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2015) حتى 30 يونيو/حزيران 2018.
- (3) مدة الولاية: من 1 يوليو/تموز 2016 حتى نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2019).
- (4) حلّ الاتحاد الروسي محلّ إيطاليا اعتباراً من 1 يوليو/تموز 2016 حتى نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر (يوليو/تموز 2017).
- (5) حلّت المملكة المتحدة محلّ إسبانيا اعتباراً من 1 يوليو/تموز 2016 حتى 30 يونيو/حزيران 2018.
- (6) حلّت الفلبين محلّ تايلند اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2017 حتى 30 يونيو/حزيران 2018.
- (7) تعتبر مستقيلة وفقاً لأحكام المادة 22-7 من اللائحة العامة.

CL 156/REP

تقرير

مجلس منظمة الأغذية والزراعة

الدورة السادسة والخمسون بعد المائة

روما، 24-28 أبريل/نيسان 2017

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، 2017

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره.

© FAO, 2017

تشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة استخدام هذه المواد الإعلامية واستنساخها ونشرها. وما لم يذكر خلاف ذلك، يمكن نسخ هذه المواد وطبعها وتحميلها بغرض الدراسات الخاصة والأبحاث والأهداف التعليمية، أو الاستخدام في منتجات أو خدمات غير تجارية، على أن يشار إلى أن المنظمة هي المصدر، واحترام حقوق النشر، وعدم افتراض موافقة المنظمة على آراء المستخدمين وعلى المنتجات أو الخدمات بأي شكل من الأشكال.

بيان المحتويات

الفقرة

- البند الافتتاحية 5-1
- بيان المدير العام 2
- اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني 3
- انتخاب ثلاثة نواب للرئيس وتعيين رئيس لجنة الصياغة والأعضاء فيها 5-4
- المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية** 13-6
- الإطار الاستراتيجي المراجع 6
- الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2018-2021 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2018-2019 10-7
- اعتمادات الميزانية للفترة 2018-2018 (مشروع قرار للمؤتمر)*
- تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة الحادية والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج والدورة السادسة والستين بعد المائة للجنة المالية (مارس/آذار 2017) 11
- التقييم المستقل للقدرات الفنية للمنظمة 11
- تقرير الدورة الحادية والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج (27-31 مارس/آذار 2017) 12
- تقرير الدورة الخامسة والستين بعد المائة (7-8 فبراير/شباط 2017) والدورة السادسة والستين بعد المائة (27-31 مارس/آذار 2017) للجنة المالية 13
- جدول الاشتراكات (مشروع قرار للمؤتمر)*
- المسائل الدستورية والقانونية** 15-14
- تقرير الدورة الرابعة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (13-15 مارس/آذار 2017) 15-14
- التعديلات في اتفاق إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى (القرار رقم 156/1)*
- تعديل الفقرة 6(أ) من المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة (مشروع قرار للمؤتمر)*
- المسائل المتعلقة بالحوكمة** 26-16
- الترتيبات الخاصة بالدورة الأربعين للمؤتمر 22-16
- برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2017-2020 23
- حالة تنفيذ القرارات الصادرة عن الدورة الخامسة والخمسين بعد المائة للمجلس (5-9 ديسمبر/كانون الأول 2016) 25-24
- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين بعد المائة للمجلس (10 يوليو/تموز 2017) 26

36-27	المسائل الأخرى
28-27	السنوات الدولية والأيام العالمية
27	السنة الدولية للإبليات (مشروع قرار للمؤتمر)
28	إقتراح الإعلان عن احتفال سنوي باليوم العالمي للبقول
	(مشروع قرار للمؤتمر)
	الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى
29	في الفترة 2017-2018
30	التطورات في المنتديات التي تهم ولاية منظمة الأغذية والزراعة
32-31	تعيين نائب المدير العام (العمليات)
33	آخر المعلومات عن اقتراح إنشاء جامعة عالمية لمصايد الأسماك
34	بيان ممثل هيئتي تمثيل الموظفين في منظمة الأغذية والزراعة
35	إزاحة الستار عن رسم الرئيس المستقل للمجلس
36	جلسة إحاطة عن الزيارات الميدانية لكبار المسؤولين في الممثلات الدائمة الموجودة في روما في عام 2017

المرفقات

ألف	جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين بعد المائة
باء	قائمة بالوثائق
جيم	مشروع قرار لاعتماده من قبل المؤتمر: اعتمادات ميزانية الفترة 2018-2019
دال	مشروع قرار الاشتراكات للفترة 2018-2019
هاء	قرار المؤتمر رقم 1/156: التعديلات في اتفاقية إنشاء هيئة لمكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى
واو	مشروع قرار المؤتمر: تعديل الفقرة 6(أ) من المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة
زاي	برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات: نسخة منقحة تغطي الفترة 2017-2020
حاء	مشروع قرار المؤتمر: السنة الدولية للإبليات
طاء	مشروع قرار معروض على المؤتمر: اقتراح الإعلان عن احتفال سنوي باليوم العالمي للبقول
ياء	الجدول الزمني المؤقت لاجتماعات الأجهزة الرئاسية والاجتماعات الرئيسية الأخرى لمنظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي في الفترة 2017-2018

البنود الافتتاحية¹

1- عقد المجلس دورته السادسة والخمسين بعد المائة في روما خلال الفترة من 24 إلى 28 أبريل/نيسان 2017 تحت رئاسة السيد Wilfred Ngirwa، الرئيس المستقل للمجلس.

بيان المدير العام²

2- ألقى المدير العام، السيد جوزيه غرازبانو دا سيلفا، كلمة أمام المجلس.

اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني³

3- أخذ المجلس علماً بإعلان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي واعتمد جدول الأعمال والجدول الزمني للدورة بصيغتهما المعدلتين. ويرد جدول الأعمال في المرفق ألف بهذا التقرير.

انتخاب ثلاثة نواب للرئيس وتعيين رئيس لجنة الصياغة والأعضاء فيها⁴

4- انتخب المجلس ثلاثة نواب لرئيس دورته الحالية، وهم: السيد Claudio Rozenzwaig (الأرجنتين) والسيد Lupino Lazaro (الفلبين) والسيد Sanglin Yoon (جمهورية كوريا).

5- كما انتخب المجلس السيد خالد الطويل (جمهورية مصر العربية) رئيساً للجنة الصياغة إلى جانب البلدان الأعضاء التالية: أفغانستان والأرجنتين وأستراليا والبرازيل والصين وجمهورية مصر العربية وفرنسا وإندونيسيا واليابان وكينيا وليسوتو والمكسيك ورومانيا والاتحاد الروسي والسودان والولايات المتحدة الأمريكية.

¹ الوثيقتان CL 156/PV/1 و CL 156/PV/7

² الوثيقتان CL 156/PV/1 و CL 156/PV/7

³ الوثائق CL 156/1 و CL 156/INF/1 Rev.2 و CL 156/INF/3 و CL 156/PV/1 و CL 156/PV/7

⁴ الوثائق CL 156/PV/1 و CL 156/PV/2 و CL 156/PV/7

المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية

الإطار الاستراتيجي المراجع⁵

- 6- رَحَّب المجلس بالإطار الاستراتيجي المراجع وقام بما يلي:
- (أ) أشار إلى أن الوثيقة تُقدم فهماً واضحاً للتحديات الرئيسية التي من المتوقع أن تواجهها البلدان في مجالي الأغذية والزراعة في السنوات القادمة؛
- (ب) وأكَّد مجدداً على دعمه لرؤية المنظمة وأهدافها العالمية وغاياتها؛
- (ج) وأعرب عن تقديره لمواءمة الأهداف الاستراتيجية للمنظمة مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛
- (د) وأشار مع التقدير إلى أن الإطار الاستراتيجي ما زال يتضمن هدفاً سادساً يحمل عنواناً جديداً يعكس بصورة أفضل نطاقه الرامي إلى ضمان الجودة الفنية وإدراج الإحصاءات والمواضيع المشتركة المتمثلة في تغير المناخ والمساواة بين الجنسين والحوكمة والتغذية في عمليات وضع الأهداف الاستراتيجية وتحقيقها؛
- (هـ) وحَدَّر من الإشارات إلى مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، كأساس للعمل، مشيراً إلى أن نتائج هذا الاجتماع لا تنبثق عن عملية حكومية دولية؛
- (و) وأقرَّ الإطار الاستراتيجي المراجع، لا سيما رؤية المنظمة وأهدافها وغاياتها العالمية لكي يوافق عليها مؤتمر المنظمة.

الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2018-2021

وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2018-2019⁶

- 7- نظر المجلس في الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2018-2021 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2018-2019 وكذلك في معلومات إضافية قدّمتها الأمانة في مذكرات المعلومات رقم 1 و2 و3، وأقرَّ التوصيات الصادرة عن لجنتي البرنامج والمالية والاجتماع المشترك بينهما.

- 8- وفي ما يتعلق بالاقترحات الرامية إلى تحسين السلامة المالية والسيولة والاحتياطيات في المنظمة، فإنَّ المجلس:

- (أ) أشار إلى المناقشات التي تجريها المنظمة ونظام الأمم المتحدة الموحد بشأن التزامات التغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة، وأخذ علماً بالتوصية القاضية بالمضي قدماً في اعتماد النهج الذي سبق وأن وافق

⁵ الوثيقة CL 2017/7 والفقرة 3 من الوثيقة CL 156/3 والوثائق CL 156/PV/1 وCL 156/PV/2 وCL 156/PV/7

⁶ الوثيقة C 2017/3؛ ومذكرات المعلومات رقم 1 و2 و3؛ والفقرة 4 من الوثيقة CL 156/3؛ والفقرات من 19 إلى 21 من الوثيقة CL 156/4؛

والفقرتان 3 و4 من الوثيقة CL 156/5؛ والوثيقتان CL 156/PV/2 وCL 156/PV/7

عليه المؤتمر والممثل في توفير تمويل جزئي بقيمة 14.1 مليون دولار أمريكي ك مبلغ إضافي منفصل لفترة السنتين؛

(ب) وأحاط علماً باقتراح فرض اشتراكات مقررة على الأعضاء بقيمة 16.2 مليون دولار أمريكي تسدّد مرة واحدة لكي يصل رصيد حساب رأس المال العامل إلى 42 مليون دولار أمريكي، أي ما يعادل التدفق النقدي خلال شهر واحد في البرنامج العادي، في برامج العمل والميزانية في المستقبل.

9- وفي ما يتعلق بجوهر الاقتراحات الواردة في الخطة المتوسطة الأجل/برنامج العمل والميزانية، فإنّ المجلس:

(أ) رحّب بالاستمرارية في التوجه الاستراتيجي للمنظمة في الخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل، وأعرب عن تقديره لمواءمة الأهداف الاستراتيجية للمنظمة بشكل وثيق مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ومع أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) وأيد الأولويات وتخصيص الموارد وكذلك تحديد مجالات إلغاء التّركيز البراجمي بالنسبة إلى الأهداف الاستراتيجية والهدف 6، وتطلّع إلى إدراج الأثر المترتب على النتائج في برامج العمل والميزانية في المستقبل؛

(ج) ووافق على إعادة صياغة التعريفات للأولويات الواردة في الفقرتين 52 (ب) و 52 (ز) من الوثيقة C 2017/3 وفقاً لما طلبته لجنة البرنامج، على النحو التالي:

1- 52 (ب) تخصيص مبلغ 3.1 مليون دولار أمريكي لدعم الإنتاج الزراعي المستدام، بما في ذلك الزراعة الإيكولوجية والتنوع البيولوجي ونظم التراث الزراعي ذات الأهمية العالمية والتكنولوجيات البيولوجية، خاصة على المستوى القطري؛

2- 52 (ز) تخصيص مبلغ 1.2 مليون دولار أمريكي لدعم سبل العيش في المناطق الريفية المتأثرة بالتزاعاات من حيث صلتها بالأمن الغذائي وتحليل النزاعات والشراكات؛

(د) وحدّر من مغبة إدراج مجالات غير متّسقة تماماً مع ولاية المنظمة وميزاتها النسبية، كأساس للعمل، فضلاً عن الإشارات إلى مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني؛

(هـ) وأكد مجدداً على أهمية تعدد اللغات في المنظمة، وشدّد على أهمية الحفاظ على تمام قدرات الخدمات اللغوية ضمن برنامج العمل والميزانية للفترة 2018-2019؛

(و) وتطلّع إلى استعراض مؤشرات مخرجات الأهداف الاستراتيجية وغاياتها التي ستعرض في التعديلات على برنامج العمل والميزانية للفترة 2018-2019؛

(ز) وشجّع على مواصلة الاستعانة بالشراكات لتمكين المنظمة من تعزيز مزاياها النسبية، بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، على أن يتم إبراز ذلك في التسمية الجديدة المقترحة لشعبة الشراكات والدعوة وتنمية القدرات والتعاون في ما بين بلدان الجنوب، بما يكفل بالتالي تمام التعاون في ما بين بلدان الجنوب في المنظمة.

10- وفي ما يتعلق بمستوى الميزانية للفترة 2018-2019، فإن المجلس:

- (أ) رحّب بمستوى الميزانية الاسمية الثابتة المقترح لتنفيذ برنامج العمل تنفيذاً كاملاً باعتباره اقتراحاً واقعياً وابتكارياً، خاصةً بالنظر إلى الأوضاع العالمية السائدة على مستوى الاقتصاد الكلي؛
- (ب) وأعرب عن تقديره لتحديد مجالات التركيز وإلغاء التركيز والوفورات المقترحة من أجل إعادة تخصيص مبلغ 23.7 مليون دولار أمريكي لزيادة القدرات الفنية في المجالات التي أسندت إليها أولوية أكبر ولتحسين تنفيذ البرامج؛
- (ج) وشجّع الأعضاء على توفير مساهمات طوعية لمعالجة الأولويات التي لم يكن بالإمكان استيعابها ضمن موارد الاعتمادات الصافية لبرنامج العمل والميزانية في ظل ميزانية اسمية ثابتة؛
- (د) ورحّب بزيادة حصة برنامج التعاون التقني إلى 14 في المائة من الاعتمادات الصافية المرصودة، تماشياً مع قرار المؤتمر رقم 89/9 وتوصية المؤتمر رقم 2015/6؛
- (هـ) وأقرّ مستوى الميزانية المتمثل في 1,005.6 ملايين دولار أمريكي بسعر صرف معتمد في الميزانية قدره 1 يورو = 1.22 دولاراً أمريكياً ، وأوصى بأن يوافق المؤتمر على مشروع القرار، بصيغته الواردة في الفقرة 146 من الوثيقة C 2017/3، وعلى نحو ما هو وارد في المرفق جيم.

تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة الحادية والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج والدورة السادسة والستين بعد المائة للجنة المالية (مارس/آذار 2017)⁷

التقييم المستقل للقدرات الفنية للمنظمة

11- صادق المجلس على تقرير الاجتماع المشترك وقام بما يلي:

- (أ) رحّب بنتائجه الرئيسية في ضوء التقييم المستقل للقدرات الفنية للمنظمة؛
- (ب) وأعرب عن تقديره إزاء زيادة القدرات الفنية للمنظمة بين عامي 2012 و2016، في كل من المقر الرئيسي والمكاتب الميدانية، على الرغم من مستوى الميزانية الاسمية الثابتة والتراجع العام في عدد الوظائف خلال الفترة التي شملها الاستعراض؛
- (ج) وأشار إلى قيمة الشراكات والتعاون في ما بين بلدان الجنوب بالنسبة إلى القدرات الفنية الإجمالية للمنظمة؛
- (د) وأعرب عن تقديره لمواءمة القدرات الفنية المعززة مع الإطار الاستراتيجي للمنظمة؛

⁷ الوثائق CL 156/5 و C 2017/26 و C 2017/26 Sup.1 و CL 156/PV/4 و CL 156/PV/7

- (هـ) وأشار إلى أن استنتاجات التقرير تتماشى مع الاستنتاجات المنبثقة عن التقييمات الخارجية والمستقلة الأخرى التي خضعت لها المنظمة مؤخراً، بما في ذلك ما قامت به شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف، ووزارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة، والوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛
- (و) وحذّر من اعتماد نظم تتبع مكلفة و/أو مرهقة؛
- (ز) ورحّب باقتراح توطيد التعاون القائم بين المنظمة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي في المجالات الإدارية، لأغراض خفض التكاليف وتحقيق الكفاءة، إلى جانب الارتقاء بمركز المنظمة المرموق كمستودع للقدرات الفنية؛
- (ح) وطلب أن تُجري الأمانة في المستقبل رسداً منتظماً للقدرات الفنية للمنظمة، بما في ذلك بالاقتران مع عمليات التخطيط للقوة العاملة، والتقارير اللاحقة إلى الأعضاء؛
- (ط) وطلب أن تتضمن عمليات التقييم في المستقبل تحليلاً نوعياً وأن تُعرض فيها بيانات مصنّفة؛
- (ي) وانفق على إجراء عمليات التقييم داخلياً في المستقبل وأوصى بإشراك مكتب التقييم فيها.

تقرير الدورة الحادية والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج

(27-31 مارس/آذار 2017)⁸

12- أقرّ المجلس تقرير الدورة الحادية والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج وقام بما يلي:

- (أ) رحّب بالتقرير التجميعي لاستعراض منتصف المدة - 2016، وأعرب عن تقديره للتقدم الجيد المحرز والنتائج المحققة في تنفيذ برنامج العمل والميزانية للفترة 2016-2017، إذ تحققت بالكامل بالنسبة لعام 2016 نسبة 86 في المائة من غايات المخرجات البالغ عددها 50 غايةً، وأكد في الوقت ذاته على أهمية رفع التقارير بشأن التقدم المحرز في المبادرات الإقليمية وتحديد مجالات الأولوية الواجب النظر فيها بالنسبة إلى المبادرات الإقليمية الجديدة لفترة السنتين المقبلة، وتطلّع إلى تنقيح عملية وضع الغايات للفترة 2018-2019؛
- (ب) وأعرب عن تقديره للتقدم المحرز في تنفيذ البرنامج العالمي لاستئصال طاعون المجترات الصغيرة، وتطلّع إلى نتائج مؤتمر إعلان التبرعات لتقديم المساهمات المحصّلة في نهاية عام 2017 لتحقيق هدف استئصال هذا المرض ضمن عقد من الزمن؛
- (ج) ورحّب بالتوصيات الصادرة عن تقييم مساهمة منظمة الأغذية والزراعة في خفض الفقر في الريف (الهدف الاستراتيجي 3)، وأقرّ الإجراءات المقترحة من جانب الإدارة في ما يتعلق بالتوصيات المقبولة؛

⁸ الوثائق CL 156/3 و CL 156/PV/3 و CL 156/PV/4 و CL 156/PV/7

- (د) وأعرب عن تقديره لكون الاستراتيجية الخاصة بعمل منظمة الأغذية والزراعة في مجال تغيير المناخ قد أُنجزت تماشياً مع التوصيات الصادرة عن المجلس في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة، وأشار إلى أهميتها في تحديد أنشطة المنظمة الهادفة إلى دعم التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته، لا سيما من خلال مساعدة الأعضاء في تحقيق مساهمتهم المعتمدة في هذا المجال، وتطلع إلى الانتهاء من تحديد الغايات في الدورة المقبلة للجنة البرنامج؛
- (هـ) وأقر استراتيجية مكتب التقييم وخطّة عمله المواضيعية للمنظمة.

تقريراً الدورة الخامسة والستين بعد المائة (7-8 فبراير/شباط 2017) والدورة السادسة والستين بعد المائة (27-31 مارس/آذار 2017) للجنة المالية⁹

13- وافق المجلس على تقريرى الدورة الخامسة والستين بعد المائة والدورة السادسة والستين بعد المائة للجنة المالية، وقام على وجه الخصوص بما يلي:

- (أ) حثّ الدول الأعضاء كافة على دفع اشتراكاتها المقررة في موعدها وبالكامل؛
- (ب) وأوصى باعتماد المؤتمر لمشروع القرار الخاص بجدول الاشتراكات في المنظمة للفترة 2018-2019 على النحو المبين في الفقرة 12 من الوثيقة CL 156/4 وكما يرد في المرفق دال؛
- (ج) ورحب بارتياح لجنة المالية للأداء العام في سنة 2016 كما هو مبين في التقرير التجميعي لاستعراض منتصف المدة -2016، مع الإشارة إلى أوجه القلق المعبر عنها في ما يتعلق بالمهل الزمنية الموضوعة لوثائق اجتماعات الأجهزة الرئاسية والمتطلبات اللغوية المتصلة بذلك؛
- (د) وأشار إلى أنّ لجنة المالية قد أجازت عمليات النقل المتوقعة في الميزانية والناشئة عن تنفيذ برنامج العمل للفترة 2016-2017 لصالح الأبواب 2 و3 و4 و5 و6 و8 و9 من الأبواب 1 و10 و11؛
- (هـ) ورحب بما أحرز من تقدم وإنجازات في مجال إدارة الموارد البشرية للمنظمة وصادق على توجيهات لجنة المالية بهذا الصدد؛
- (و) وأشار مع التقدير إلى أنّ الأمانة منكبّة على العمل من أجل مواصلة تطبيق سياسة إدارة المخاطر لتخفيف من تأثيرات ملاحظات المفتش العام بشأن مخاطر الغش؛
- (ز) وأشار إلى ملاحظات لجنة المالية على وثيقتي التقرير السنوي للمفتش العام لسنة 2016 ولجنة المراجعة في المنظمة -التقرير السنوي لعام 2016 المقدم إلى المدير العام؛

⁹ الوثائق CL 156/4 و CL 156/6 و CL 156/LIM/2 Rev.1 و CL 156/PV/3 و CL 156/PV/7

- (ح) وشجّع الإدارة على التعجيل في إقفال توصيات المفتش العام التي لم تنفذ بعد، لا سيما التوصيات الصادرة في السنوات السابقة والمتعلقة بالمخاطر العالية وأشار إلى أنه سيتم رصد التقدم المحرز في هذا الصدد بواسطة مؤشرات الأداء؛
- (ط) وأشار مع التقدير إلى أن كشفاً عن الرقابة الداخلية سيُرفق بالحسابات المراجعة للمنظمة لعام 2017؛
- (ي) وذكر بأهمية تزويد لجنة المالية، طبقاً لولايتها، ببيانات إحصائية عن الموارد البشرية من الموظفين ومن غير الموظفين ضمن صيغة موحدة؛
- (ك) وأقرّ تمديد ولاية كلٍّ من السيدة Verasak Liengsrirawat والسيد Verasak Liengsrirawat في لجنة المراجعة في المنظمة لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات.

المسائل الدستورية والقانونية

تقرير الدورة الرابعة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

(13-15 مارس/آذار 2017)¹⁰

- 14- وافق المجلس على تقرير الدورة الرابعة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية.
- 15- وقام المجلس على وجه الخصوص بما يلي:
- (أ) وافق على القرار بشأن "التعديلات في اتفاق إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى" كما يرد في المرفق هاء، وأحاط علماً بأن هذه التعديلات ستدخل حيّز التنفيذ اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس عليها؛
- (ب) وصادق على مشروع قرار المؤتمر بعنوان "تعديل الفقرة 6(أ) من المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة" كما يرد في المرفق واء، على أن يُحال إلى الدورة الأربعين لمؤتمر المنظمة لاعتماده؛
- (ج) وأخذ علماً بمساهمة فرع قانون التنمية في دعم ما تبذله الأعضاء من جهود لتحقيق التنمية المستدامة، وذلك في ضوء دور الأطر القانونية ونشر المعلومات في سبيل تنفيذ خطة التنمية العالمية.

¹⁰ الوثائق CL 156/2 و CL 156/PV/4 و CL 156/PV/7

المسائل المتعلقة بالحوكمة

الترتيبات الخاصة بالدورة الأربعين للمؤتمر¹¹

- 16- وافق المجلس على عرض الجدول الزمني المؤقت الوارد في الوثيقة CL 156/8 Rev.1 على المؤتمر للموافقة عليه.
- 17- ووافق المجلس على اقتراح تحديد الساعة 12.00 من يوم الثلاثاء 4 يوليو/تموز 2017 كآخر مهلة لتلقي الترشيحات لعضوية المجلس (للفترتين الممتدتين من يوليو/تموز 2017 إلى يونيو/حزيران 2020، ومن يوليو/تموز 2018 إلى يونيو/حزيران 2021).
- الترشيحات لمنصب رئيس المؤتمر ونوابه ورئيسي اللجنتين الرئيسيتين للمؤتمر*
- 18- طبقاً لأحكام المادة 24-5 (ب) من اللائحة العامة للمنظمة، أشار المجلس إلى إجراء مشاورات بين الوفود والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن ترشيح معالي السيد Emmanuel F. Piñol، وزير الزراعة في الفلبين لمنصب رئيس المؤتمر.
- 19- ووافق المجلس على أن يجيل إلى المؤتمر الترشيحات الثلاثة التالية لمنصب نائب رئيس المؤتمر:
- السيد عزيز أحنوش (المملكة المغربية)؛
 - والسيد Thomas Duffy (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
 - وفناتو (بَيُوكِد الاسم لاحقاً)
- 20- ووافق المجلس على أن يجيل إلى المؤتمر الترشيحات التالية لمنصبي رئيس اللجنة الرئيسية الأولى ورئيس اللجنة الرئيسية الثانية:
- رئيس اللجنة الرئيسية الأولى: السيد أحمد بن ناصر البكري (سلطنة عمان)
 - رئيس اللجنة الرئيسية الثانية: السيد Johannes Petrus Hoogeveen (هولندا)

¹¹ الوثائق CL 156/8 Rev.1 و CL 156/PV/5 و CL 156/PV/7

ترشيح سبعة أعضاء في اللجنة العامة

21- طبقاً لأحكام المادة 24-5(ب) من اللائحة العامة للمنظمة، وافق المجلس على عرض الترشيحات التالية على المؤتمر:

- أستراليا
- أوغندا
- بيرو
- جمهورية مصر العربية
- سان مارينو
- ماليزيا
- الولايات المتحدة الأمريكية

ترشيح تسعة أعضاء في لجنة أوراق التفويض

22- طبقاً لأحكام المادة 24-5(ب) من اللائحة العامة للمنظمة، وافق المجلس على عرض الترشيحات التالية على المؤتمر:

- إندونيسيا
- سان مارينو
- غينيا
- كندا
- كوبا
- المملكة الأردنية الهاشمية
- النمسا
- نيكاراغوا
- نيوزيلندا

برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2017-2020¹²

23- استعرض المجلس برنامج عمله المتعدد السنوات للفترة 2017-2020 المدرج ضمن المرفق زاي ووافق عليه، كما اتفق، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الوثيقة المتغيرة، على إدراج التعديلات التالية:

(أ) تُعدّل الفقرة 5(ج) لتنص على ما يلي: "تخظى توجيهات المجلس حول مسائل الأغذية والزراعة في العالم، وارتباطها بأهداف التنمية المستدامة، على موافقة المؤتمر؛"

¹² الوثائق CL 156/LIM/4 و CL 156/PV/4 و CL 156/PV/7

(ب) تُعدّل الفقرة 7(ب) لتنص على ما يلي: "تقييم المسائل الرئيسية التي تتعلق بحالة الأغذية والزراعة في العالم، بما في ذلك مواءمتها مع أهداف التنمية المستدامة، حسب المقتضى".

حالة تنفيذ القرارات الصادرة عن الدورة الخامسة والخمسين بعد المائة للمجلس (5-9 ديسمبر/كانون الأول 2016)¹³

24- أخذ المجلس علمًا بحالة تنفيذ القرارات الصادرة عن دورات المجلس الخامسة والخمسين بعد المائة (5-9 ديسمبر/كانون الأول 2016) والرابعة والخمسين بعد المائة (30 مايو/أيار - 3 يونيو/حزيران 2016) والثالثة والخمسين بعد المائة (30 نوفمبر/تشرين الثاني - 4 ديسمبر/كانون الأول 2015).

25- وأخذ المجلس علمًا بآخر المعلومات الواردة من الرئيس المستقل للمجلس في ما يتعلق بإجراءات اختيار أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور.

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين بعد المائة للمجلس (10 يوليو/تموز 2017)¹⁴

26- أقرّ المجلس جدول الأعمال المؤقت لدورته السابعة والخمسين بعد المائة (10 يوليو/تموز 2017).

المسائل الأخرى

السنوات الدولية والأيام العالمية

السنة الدولية للإبليات¹⁵

27- نظر المجلس في اقتراح تخصيص سنة دولية للإبليات، وصادق على مشروع القرار بعنوان "السنة الدولية للإبليات" لعام 2024 الوارد في المرفق حاء، لإحالاته إلى مؤتمر المنظمة في دورته الأربعين لاعتماده.

¹³ الوثائق CL 156/PV/7 و CL 156/PV/5 و CL 156/LIM/3

¹⁴ الوثائق CL 156/PV/7 و CL 156/PV/5 و CL 156/INF/2

¹⁵ الوثائق CL 156/PV/7 و CL 156/PV/5 و CL 156/7 Rev.1

اقتراح الإعلان عن احتفال سنوي باليوم العالمي للبقول¹⁶

28- نظر المجلس في الاقتراح الداعي إلى الإعلان عن الاحتفال سنويًا باليوم العالمي للبقول في يوم 10 فبراير/شباط، وصادق على مشروع القرار بعنوان "اليوم العالمي للبقول" كما يرد في المرفق طاء، لإحالاته إلى مؤتمر المنظمة في دورته الأربعين لاعتماده.

الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة

والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2017-2018¹⁷

29- أخذ المجلس علمًا بالتعديلات في الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة للفترة 2017-2018 كما يرد في المرفق باء.

التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة¹⁸

30- أعرب المجلس عن تقديره للعروض المقدمة بشأن المواضيع التالية:

- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي؛
- (ب) والقرارات التي صدرت مؤخرًا عن اللجنة الإحصائية في الأمم المتحدة وفريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة في ما يتعلق بالإطار الخاص بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة؛
- (ج) ومجموعة العشرون؛
- (د) ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات: الخطة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030 وبرنامج العمل الأول لأربع سنوات خلال الفترة 2017-2020 لتنفيذ الخطة الاستراتيجية؛
- (هـ) والسنة الدولية للبقول؛
- (و) والمنتدى السياسي لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن التنمية المستدامة.

¹⁶ الوثائق CL 156/PV/7 و CL 156/PV/5 و CL 156/LIM/6

¹⁷ الوثائق CL 156/PV/7 و CL 156/PV/4 و CL 156/LIM/1 Rev.2

¹⁸ الوثائق CL 156/PV/7 و CL 156/PV/6 و CL 156/INF/4

تعيين نائب المدير العام (العمليات)¹⁹

31- أبلغ المدير العام المجلس بأنه يعتزم تعيين نائب مدير عام جديد (العمليات) هو السيد Laurent Thomas.

32- وأكد المجلس تعيين السيد Laurent Thomas في منصب نائب المدير العام للمنظمة (العمليات).

آخر المعلومات عن اقتراح إنشاء جامعة عالمية لمصايد الأسماك²⁰

33- أخذ المجلس علماً بالمعلومات التي قدّمتها جمهورية كوريا بشأن اقتراح إنشاء جامعة عالمية لمصايد الأسماك والتقدم المحرز حتى الآن.

بيان ممثل هيئتي تمثيل الموظفين في منظمة الأغذية والزراعة²¹

34- أدلت السيدة Elena Rotondo، الأمينة العامة بالنيابة لاتحاد موظفي الخدمات العامة، ببيان باسم هيئتي تمثيل موظفي المنظمة.

إزاحة الستار عن رسم الرئيس المستقل للمجلس²²

35- شهد المجلس إزاحة الستار عن صورة السيد Wilfred Ngirwa، الرئيس المستقل للمجلس، في حفل أُقيم في 28 أبريل/نيسان 2017. وأشاد المجلس بالسيد Ngirwa وأعرب عن تقديره لالتزامه الدؤوب بتسهيل الحوار بين الأعضاء ومع الإدارة خلال الفترة الانتقالية.

جلسة إحاطة عن الزيارات الميدانية لكبار المسؤولين في الممثلات الدائمة

الموجودة في روما في عام 2017²³

36- عُقدت جلسة إحاطة للمجلس لإطلاعه على الزيارات الميدانية إلى كلٍّ من المغرب والسودان التي قام بها كبار المسؤولين في الممثلات الدائمة الموجودة في روما (27 فبراير/شباط - 8 مارس/آذار 2017).

¹⁹ الوثائق CL 156/LIM/5 و CL 156/PV/1 و CL 156/PV/5 و CL 156/PV/7

²⁰ الوثيقتان CL 156/PV/5 و CL 156/PV/7

²¹ الوثيقتان CL 156/PV/5 و CL 156/PV/7

²² الوثيقة CL 156/PV/7

²³ الوثيقتان CL 156/PV/6 و CL 156/PV/7

المرفق ألف

جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين بعد المائة

إجراءات الدورة

- 1- اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني
 - 2- انتخاب ثلاثة نواب للرئيس وتعيين رئيس لجنة الصياغة والأعضاء فيها
- المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية**
- 3- الإطار الاستراتيجي المراجع
 - 4- الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2018-2021 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2018-2019
 - 5- تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة الحادية والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج والدورة السادسة والستين بعد المائة للجنة المالية (مارس/آذار 2017)
 - 1-5 التقييم المستقل للقدرات الفنية للمنظمة
 - 6- تقرير الدورة الحادية والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج (27-31 مارس/آذار 2017)
 - 7- تقريراً الدورة الخامسة والستين بعد المائة (7-8 فبراير/شباط 2017) والدورة السادسة والستين بعد المائة (27-31 مارس/آذار 2017) للجنة المالية
 - 1-7 جدول الاشتراكات للفترة 2018-2019
 - 2-7 حالة الاشتراكات الجارية والمتأخرات

المسائل الدستورية والقانونية

- 8- تقرير الدورة الرابعة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (13-15 مارس/آذار 2017)

المسائل المتعلقة بالحوكمة

- 9- الترتيبات الخاصة بالدورة الأربعين للمؤتمر (بما في ذلك الجدول الزمني المؤقت)
- 10- برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2017-2020
- 11- حالة تنفيذ القرارات الصادرة عن الدورة الخامسة والخمسين بعد المائة للمجلس (5-9 ديسمبر/كانون الأول 2016)
- 12- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين بعد المائة للمجلس (10 يوليو/تموز 2017)

المسائل الأخرى

- 13- السنوات الدولية والأيام العالمية:
1-13 السنة الدولية للإبليات
2-13 اقتراح الإعلان عن احتفال سنوي باليوم العالمي للبقول
- 14- الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2017-2018
- 15- التطورات في المنتديات التي تهم ولاية منظمة الأغذية والزراعة
- 16- أية مسائل أخرى
- 1-16 تعيين نائب المدير العام (العمليات)
- 2-16 آخر المعلومات عن اقتراح إنشاء جامعة عالمية لمصايد الأسماك
- 3-16 بيان ممثل هيئتي تمثيل الموظفين في منظمة الأغذية والزراعة

المرفق باء

قائمة بالوثائق

جدول الأعمال المؤقت	CL 156/1
تقرير الدورة الرابعة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (13-15 مارس/آذار 2017)	CL 156/2
تقرير الدورة الحادية والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج (روما 27-31 مارس/آذار 2017)	CL 156/3
تقرير الدورة السادسة والستين بعد المائة للجنة المالية (27-31 مارس/آذار 2017)	CL 156/4
تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة الحادية والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج والدورة السادسة والستين بعد المائة للجنة المالية (27 و30 مارس/آذار 2017)	CL 156/5
تقرير الدورة الخامسة والستين بعد المائة للجنة المالية (روما، 7-8 فبراير/شباط 2017)	CL 156/6
السنة الدولية للإبليات	CL 156/7 Rev.1
الترتيبات الخاصة بالدورة الأربعين للمؤتمر (3-8 يوليو/تموز 2017)	CL 156/8 Rev.1
سلسلة الوثائق 2017 C	
الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2018-2021 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2018-2019	C 2017/3
الملحق 11 على شبكة الإنترنت: إطار النتائج - مقارنة بين الفترة 2014-2017 والفترة 2018-2021	C 2017/3-WA11
الملحق 12 على شبكة الإنترنت: الدورات المقررة	C 2017/3-WA12
مذكرة المعلومات رقم 1 - الأولويات وتخصيص الموارد للقدرات الفنية، بما في ذلك الفرص المتاحة لتقديم مساهمات طوعية	C 2017/3 Info Note 1
مذكرة المعلومات رقم 2 - مجالات إلغاء التركيز البراجمي	C 2017/3 Info Note 2
مذكرة المعلومات رقم 3 - الخدمات اللغوية في المنظمة	C 2017/3 Info Note 3
الإطار الاستراتيجي المراجع	C 2017/7
التقييم المستقل للقدرات الفنية لمنظمة الأغذية والزراعة	C 2017/26
التقييم المستقل للقدرات الفنية لمنظمة الأغذية والزراعة - ملاحظات الإدارة	C 2017/26 Sup.1

سلسلة الوثائق CL 156 INF

الجدول الزمني المؤقت	CL 156/INF/1 Rev.2
جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين بعد المائة للمجلس (يوليو/تموز 2017)	CL 156/INF/2
بيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء	CL 156/INF/3
التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة	CL 156/INF/4
مذكرة عن أساليب عمل المجلس	CL 156/INF/5 Rev.1

سلسلة الوثائق CL 156 LIM

الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2017-2018	CL 156/LIM/1 Rev.2
حالة الاشتراكات المقررة الجارية والمتأخرات حتى أبريل/نيسان 2017	CL 156/LIM/2 Rev.1
حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة (5 - 9 ديسمبر/كانون الأول 2016)	CL 156/LIM/3
برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2017-2020	CL 156/LIM/4
تعيين نائب المدير العام (العمليات)	CL 156/LIM/5
اقترح الإعلان عن احتفال سنوي باليوم العالمي للبقول (مشروع قرار)	CL 156/LIM/6

الوثائق المتاحة على شبكة الإنترنت

قائمة بالمندوبين والمراقبين
عرض لأساليب عمل مجلس منظمة الأغذية والزراعة

CL 156/Draft Report

مشروع تقرير الجلسة العامة

سلسلة وثائق CL 156 PV

المحاضر الحرفية للجلسة العامة	من CL 156/PV/1 إلى CL156/PV/7
-------------------------------	-------------------------------

سلسلة وثائق CL 156**OD**

برامج عمل اليوم	من CL 156/OD/1 إلى CL 156/OD/5
-----------------	--------------------------------

المرفق جيم

مشروع قرار لاعتماده من قبل المؤتمر

اعتمادات ميزانية الفترة 2018-2019

إن المؤتمر،

بعد أن نظر في برنامج العمل والميزانية المقدم من المدير العام؛

ويعد أن نظر في الاعتمادات الإجمالية الصافية المقترحة البالغة 1 005 635 000 دولار أمريكي لفترة السنتين المالية 2019-2018 بسعر الصرف في الفترة 2016-2017 وقدره 1 يورو = 1.22 دولاراً أمريكياً والتي يُفترض أن تعادل بموجبها المصروفات بالدولار الأمريكي 546 399 000 دولار أمريكي واليورو 376 423 000 يورو؛

ويعد أن رأى أن الاعتمادات الصافية الواردة أعلاه تبقى معادلة لمبلغ 1 005 635 000 دولار أمريكي بسعر الصرف نفسه المستخدم في الميزانية وقدره 1 يورو = 1.22 دولاراً أمريكياً الذي حدد للفترة 2018-2019 بعد تحويل الجزء الخاص باليورو؛

1- يوافق على برنامج العمل الذي اقترحه المدير العام للفترة 2018-2019 على النحو التالي:

(أ) يتم التصويت على الاعتمادات على أساس سعر الصرف 1 يورو = 1.22 دولاراً أمريكياً للأغراض التالية:

بالدولار الأمريكي

82,128,000	المساهمة في القضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية	الباب 1:
196,952,000	جعل الزراعة والغابات ومصايد الأسماك أكثر إنتاجية واستدامة	الباب 2:
66,207,000	الحد من الفقر في الريف	الباب 3:
105,399,000	تمكين نُظم زراعية وغذائية أكثر شمولاً وكفاءة	الباب 4:
54,136,000	زيادة قدرة سُبل العيش على الصمود أمام التهديدات والأزمات	الباب 5:
68,883,000	الجودة الفنية والإحصاءات والمواضيع المشتركة (تغيّر المناخ والمساواة بين الجنسين والحوكمة والتغذية)	الباب 6:
140,788,000	برنامج التعاون التقني	الباب 7:
78,754,000	الخدمات الإرشادية	الباب 8:
36,244,000	تكنولوجيا المعلومات	الباب 9:
70,923,000	حوكمة المنظمة والإشراف والتوجيه	الباب 10:
65,308,000	الإدارة الكفؤة والفعالة	الباب 11:
600,000	المصروفات الطارئة	الباب 12:
16,892,000	الإنفاق الرأسمالي	الباب 13:
22,421,000	الإنفاق الأمني	الباب 14:
1,005,635,000	مجموع الاعتمادات (الصافية)	
87,450,000	التحويلات إلى صندوق التسويات الضريبية	الباب 15:
1,093,085,000	مجموع الاعتمادات (الكلية)	

(ب) تمّول الاعتمادات (الصافية) التي جرى التصويت عليها في الفقرة (أ) أعلاه ناقصًا الإيرادات المتنوعة المقدرة بمبلغ 5 000 000 دولار أمريكي من الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء والبالغة 1 000 635 000 دولار أمريكي لتنفيذ برنامج العمل. وتحدد هذه الاشتراكات بالدولار الأمريكي واليورو، وتتألف من 541 399 000 دولار أمريكي و376 423 000 يورو. ويأخذ ذلك في الاعتبار التقسيم بنسبة 54 في المائة بالدولار الأمريكي وبنسبة 46 في المائة باليورو للاعتمادات (الصافية) وبنسبة 100 في المائة للإيرادات المتنوعة.

(ج) يبلغ مجموع الاشتراكات المستحقة من الدول الأعضاء لتنفيذ برنامج العمل المعتمد 541 399 000 دولار أمريكي و376 423 000 يورو. وتسدد هذه الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء في عامي 2018 و2019 وفقا لجدول الاشتراكات الذي يعتمده المؤتمر في دورته الأربعين.

(د) لدى تحديد المبالغ الفعلية للاشتراكات التي يسددها كلّ من الدول الأعضاء، سيُحسب مبلغ إضافي من خلال صندوق التسويات الضريبية لأي دولة عضو تفرض ضرائب على المرتبات والمكافآت والتعويضات التي يتلقاها الموظفون من المنظمة والتي تعاود المنظمة دفعها للموظفين. وقد لحظ مبلغ يقدر بنحو 6 500 000 دولار أمريكي لهذا الغرض.

2- يشجّع الأعضاء على تقديم مساهمات طوعية لتيسير عملية تحقيق الأهداف الاستراتيجية وتنفيذ برنامج العمل المتكامل ضمن إطار النتائج.

المرفق دال
مشروع قرار المؤتمر
جدول الاشتراكات للفترة 2018-2019

إن المؤتمر،

بعد أن أخذ علمًا بالتوصيات الصادرة عن المجلس في دورته السادسة والخمسين بعد المائة؛

وإذ يؤكد أنه يتعين على المنظمة، كما في الماضي، اتباع جدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة رهنًا بتعديله بما يتناسب وتشكيل العضوية في المنظمة؛

يقرر أن يُستمد جدول الاشتراكات في المنظمة للفترة 2018-2019 مباشرة من جدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة المعمول به خلال عام 2017؛

يعتمد الجدول لغرض استخدامه في عامي 2018 و2019 على النحو الوارد في الملحق بهذا التقرير.

(يرد جدول الفترة 2016-2017 لأغراض المقارنة)

الجدول المقترح ¹	الجدول الفعلي ²	الدول الأعضاء
2019-2018	2017-2016	
0.006	0.005	أفغانستان
0.008	0.01	ألبانيا
0.161	0.137	الجزائر
0.006	0.008	أندورا
0.01	0.01	أنغولا
0.002	0.002	أنغيوا وباربودا
0.892	0.432	الأرجنتين
0.006	0.007	أرمينيا
2.337	2.074	أستراليا
0.72	0.798	النمسا
0.06	0.04	أذربيجان
0.014	0.017	جزر البهاما
0.044	0.039	البحرين
0.01	0.01	بنغلاديش

¹ استمد مباشرة من جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للفترة 2016-2018 كما اعتمده الجمعية العامة بموجب القرار 245/70 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر/كانون الأول 2015.

² استمد مباشرة من جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للفترة 2013-2015 كما اعتمده الجمعية العامة بموجب القرار 238/67 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر/كانون الأول 2012.

0.008	0.007	بربادوس
0.056	0.056	بيلاروس
0.998	0.885	بلجيكا
0.001	0.001	بليز
0.003	0.003	بنن
0.001	0.001	بوتان
0.009	0.012	بوليفيا
0.017	0.013	البوسنة والهرسك
0.017	0.014	بوتسوانا
2.934	3.823	البرازيل
0.026	0.029	بروني دار السلام
0.047	0.045	بلغاريا
0.003	0.004	بوركتينا فاسو
0.001	0.001	بوروندي
0.004	0.004	كمبوديا
0.012	0.01	الكاميرون
2.985	2.921	كندا
0.001	0.001	كابو فيردي
0.001	0.001	جمهورية أفريقيا الوسطى
0.002	0.005	تشاد
0.334	0.399	شيلي
5.149	7.922	الصين
0.259	0.322	كولومبيا
0.001	0.001	جزر القمر
0.005	0.006	الكونغو
0.001	0.001	جزر كوك
0.038	0.047	كوستاريكا
0.011	0.009	كوت ديفوار
0.126	0.099	كرواتيا
0.069	0.065	كوبا
0.047	0.043	قبرص
0.386	0.344	الجمهورية التشيكية
0.006	0.005	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
0.003	0.008	جمهورية الكونغو الديمقراطية
0.675	0.584	الدانمرك
0.001	0.001	جيبوتي
0.001	0.001	دومينيكا
0.045	0.046	الجمهورية الدومينيكية
0.044	0.067	إكوادور
0.134	0.152	جمهورية مصر العربية

0.016	0.014	السلفادور
0.01	0.01	غينيا الاستوائية
0.001	0.001	إريتريا
0.04	0.038	إستونيا
0.01	0.01	إثيوبيا
0.003	0.003	فيجي
0.519	0.456	فنلندا
5.594	4.86	فرنسا
0.02	0.017	غابون
0.001	0.001	غامبيا
0.007	0.008	جورجيا
7.142	6.39	ألمانيا
0.014	0.016	غانا
0.638	0.471	اليونان
0.001	0.001	غرينادا
0.027	0.028	غواتيمالا
0.001	0.002	غينيا
0.001	0.001	غينيا بيساو
0.001	0.002	غيانا
0.003	0.003	هايتي
0.008	0.008	هندوراس
0.266	0.161	هنغاريا
0.027	0.023	آيسلندا
0.666	0.737	الهند
0.346	0.504	إندونيسيا
0.356	0.471	جمهورية إيران الإسلامية
0.068	0.129	العراق
0.418	0.335	آيرلندا
0.396	0.43	إسرائيل
4.449	3.748	إيطاليا
0.011	0.009	جامايكا
10.834	9.681	اليابان
0.022	0.02	الأردن
0.121	0.191	كازاخستان
0.013	0.018	كينيا
0.001	0.001	كيريباس
0.273	0.285	الكويت
0.002	0.002	قيرغيزستان
0.002	0.003	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
0.047	0.05	لاتفيا

0.042	0.046	لبنان
0.001	0.001	ليسوتو
0.001	0.001	ليبيريا
0.142	0.125	ليبيا
0.073	0.072	ليتوانيا
0.081	0.064	لكسمبرغ
0.003	0.003	مدغشقر
0.002	0.002	ملاوي
0.281	0.322	ماليزيا
0.001	0.002	ملديف
0.004	0.003	مالي
0.016	0.016	مالطة
0.001	0.001	جزر مارشال
0.002	0.002	موريتانيا
0.013	0.012	موريشيوس
1.842	1.435	المكسيك
0.001	0.001	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
0.012	0.01	موناكو
0.003	0.005	منغوليا
0.005	0.004	الجيل الأسود
0.062	0.054	المغرب
0.003	0.004	موزامبيق
0.01	0.01	ميانمار
0.01	0.01	ناميبيا
0.001	0.001	ناورو
0.006	0.006	نيبال
1.654	1.482	هولندا
0.253	0.268	نيوزيلندا
0.003	0.004	نيكاراغوا
0.002	0.002	النيجر
0.09	0.209	نيجيريا
0.001	0.001	نيوي
0.851	0.849	التروبيج
0.102	0.113	سلطنة عمان
0.085	0.093	باكستان
0.001	0.001	بالاو
0.026	0.034	بنما
0.004	0.004	بابوا غينيا الجديدة
0.01	0.014	باراغواي
0.117	0.136	بيرو

0.154	0.165	الغلبين
0.921	0.841	بولندا
0.474	0.392	البرتغال
0.209	0.269	قطر
1.994	2.039	جمهورية كوريا
0.003	0.004	جمهورية مولدوفا
0.226	0.184	رومانيا
2.438	3.088	الاتحاد الروسي
0.002	0.002	رواندا
0.001	0.001	سانت كيتس ونيفيس
0.001	0.001	سانت لوسيا
0.001	0.001	سانت فنسنت وجزر غرينادين
0.001	0.001	ساموا
0.003	0.003	سان مارينو
0.001	0.001	سان تومي وبرينسيبي
0.864	1.146	المملكة العربية السعودية
0.006	0.005	السنغال
0.04	0.032	صربيا
0.001	0.001	سيشيل
0.001	0.001	سيراليون
0.384	0.447	سنغافورة
0.171	0.16	سلوفاكيا
0.1	0.084	سلوفينيا
0.001	0.001	جزر سليمان
0.001	0.001	الصومال
0.372	0.364	جنوب أفريقيا
0.004	0.003	جنوب السودان
2.973	2.443	إسبانيا
0.025	0.031	سري لانكا
0.01	0.01	السودان
0.004	0.006	سورينام
0.003	0.002	سوازيلند
0.96	0.956	السويد
1.047	1.14	سويسرا
0.036	0.024	الجمهورية العربية السورية
0.003	0.004	طاجيكستان
0.239	0.291	تايلند
0.008	0.007	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
0.002	0.003	تيمور ليشتي
0.001	0.001	توغو

0.001	0.001	توغا
0.044	0.034	ترينيداد وتوباغو
0.036	0.028	تونس
1.328	1.018	تركيا
0.019	0.026	تركمانيستان
0.001	0.001	توفالو
0.006	0.009	أوغندا
0.099	0.103	أوكرانيا
0.595	0.604	الإمارات العربية المتحدة
5.18	4.464	المملكة المتحدة
0.009	0.01	جمهورية تنزانيا المتحدة
22	22	الولايات المتحدة الأمريكية
0.052	0.079	أوروغواي
0.015	0.023	أوزبكستان
0.001	0.001	فانواتو
0.627	0.571	جمهورية فنزويلا البوليفارية
0.042	0.058	فيجي نام
0.01	0.01	اليمن
0.006	0.007	زامبيا
0.002	0.004	زيمبابوي
100	100	

المرفق هاء

قرار المؤتمر رقم 156/1

التعديلات في اتفاقية إنشاء هيئة لمكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى

إن المجلس

إذ يستذكر موافقة المجلس على اتفاق إنشاء هيئة لمكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى بموجب المادة 14 من دستور منظمة الأغذية والزراعة في دورته الرابعة والأربعين التي عُقدت في شهر يونيو/حزيران 1965، والذي دخل حيز التنفيذ في 21 فبراير/شباط 1967؛

وإذ يستذكر كذلك أنّ الهيئة كانت اقترحت، في دورتها الثلاثين التي عُقدت في مسقط، سلطنة عُمان، خلال الفترة الممتدة من 20 إلى 24 فبراير/شباط 2017، إجراء تعديلات في الاتفاقية؛

وإذ يعتبر أن التعديلات ستدخل حيز التنفيذ بعد موافقة المجلس؛

وقد نظر في تقرير الدورة الرابعة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، وإذ يلاحظ أن اللجنة قد وجدت أن التعديلات لن تنطوي على التزامات جديدة بالنسبة إلى أعضاء الهيئة؛

يقرّ التعديلات في اتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى، طبقاً للفقرة 3 من المادة الرابعة عشرة، على النحو التالي:

اتفاقية إنشاء هيئة لمكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى¹

الديباجة

إن الحكومات المتعاقدة، وهي تدرك الحاجة الماسة لتلافي الخسائر التي يلحقها الجراد الصحراوي بالزراعة في بلدان معينة في الشرق الأدنى، تنشئ بمقتضى هذه الاتفاقية في نطاق منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (التي يشار إليها في ما يلي باسم "المنظمة")، هيئة تسمى باسم "هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى" تستهدف تشجيع البحوث والأعمال القطرية والدولية المتعلقة بمكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى لنطاق انتشاره. ولأغراض هذه الاتفاقية تحدد المنطقة الوسطى (التي يشار إليها في هذه الاتفاقية باسم "المنطقة") بأنها المنطقة التي تضم أراضي إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جنوب السودان، جيبوتي، سلطنة عُمان، السودان، الصومال، العراق، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المملكة العربية السعودية واليمن.

¹ يشار إلى النص المحذوف بخط والنص المضاف بالخط المائل مع وضع خط تحته.

المادة الأولى

العضوية

1- يتألف أعضاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى (التي يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة والواقعة في الإقليم المحدد في الديباجة ممن تقبل هذه الاتفاقية طبقاً لما تقضي به أحكامها.

2- يجوز للهيئة - بأغلبية ثلثي أعضائها - أن تقبل في عضويتها دولاً تقع في المنطقة وتكون أعضاء في الأمم المتحدة، أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتتقدم بطلب عضوية وتعلن في وثيقة رسمية أنها تقبل هذه الاتفاقية بصيغتها السارية وقت انضمامها.

المادة الثانية

التزامات الأعضاء في ما يخص السياسات القطرية والتعاون الدولي لمكافحة الجراد الصحراوي

1- تتعهد الدول الأعضاء بتبادل المعلومات بانتظام عن طريق أمين الهيئة عن الحالة الراهنة ومدى تقدم حملات مكافحة في بلدانها، وإبلاغ هذه المعلومات بانتظام إلى "إدارة معلومات الجراد الصحراوي" بالمنطقة في روما.

2- تتعهد الدول الأعضاء بتنفيذ كل التدابير الممكنة لمكافحة وباء الجراد الصحراوي في بلدانها، وتقليل خسائر المحاصيل باتخاذ الإجراءات التالية:

- (أ) إنشاء إدارة دائمة للإبلاغ عن الجراد ومكافحته على أن تكون مستقلة عن الناحيتين الإدارية والمالية؛
- (ب) تقديم الدعم للوحدات المعنية بالجراد الصحراوي من أجل تطبيق استراتيجيات مكافحة الوقائية؛
- (ج) استخدام مبيدات الآفات سليمة بيئياً لمكافحة الجراد الصحراوي من خلال تطبيق معايير السلامة البيئية والصحية؛
- (د) الاحتفاظ باحتياطات كافية من المبيدات الحشرية ومعدات استخدامها؛
- (هـ) تشجيع أعمال التدريب والمسح والبحث وتدعيمها بما يتفق مع موارد كل بلد وما تراه الهيئة مناسباً، بما في ذلك إقامة محطات أبحاث قطرية لدراسة الجراد الصحراوي كلما كان ذلك ملائماً؛
- (و) الاشتراك في تنفيذ أي سياسة مشتركة قد تعتمدها الهيئة لمكافحة الجراد أو الوقاية منه؛
- (ز) تيسير تخزين أي مواد من معدات ومبيدات مكافحة الجراد مما قد تحتفظ به الهيئة، والسماح باستيراد هذه السلع والمعدات وتصديرها دون رسوم جمركية ودون عقبات، وكذلك السماح بحرية نقلها داخل البلد؛

(ح) إعداد خطة طوارئ وطنية ديناميكية لتطبيقها في حالات تفشي الجراد، وتحديثها بانتظام؛

(و ط) تزويد الهيئة بأي معلومات قد تطلبها للقيام بمهامها بطريقة فعالة.

3- تتعهد الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية للهيئة عما اتخذ من إجراءات للوفاء بالالتزامات المحددة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه.

المادة الثالثة

مقر الهيئة

- 1- تحدد الهيئة مقرها.
- 2- تعقد دورات الهيئة عادة في مقرها ويجوز عقد الدورات في مكان آخر بالتشاور مع المدير العام للمنظمة، بناء على قرار تتخذه في دورة سابقة، أو بناء على قرار تتخذه اللجنة التنفيذية في ظروف استثنائية.

المادة الرابعة

مهام الهيئة

تقوم الهيئة بالمهام التالية:

1- العمل المشترك والمساعدة

تتولى الهيئة:

- (أ) تخطيط العمل المشترك وتشجيعه من أجل مسح الجراد ومكافحته في المنطقة حيثما اقتضى الأمر، واتخاذ التدابير التي تكفل توافر الموارد الكافية، تحقيقاً لهذه الغاية؛
- (ب) المساعدة والتشجيع بأي طريقة تراها مناسبة على أي عمل قطري أو إقليمي أو دولي يتعلق بمكافحة الجراد الصحراوي أو مسحه؛
- (ج) تحديد طبيعة وحجم المساعدة اللازمة للدول الأعضاء في تنفيذ برامجها القطرية، ودعم البرامج الإقليمية، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية؛
- (د) المساعدة على اتخاذ أي تدابير قد تكون ضرورية ويتفق عليها بصورة مشتركة، وذلك بناء على طلب أي دولة عضو قد تتعرض أراضيها لحالات إصابة بالجراد تتجاوز طاقة إدارتها القطرية المعنية بالمكافحة أو المسح؛

(هـ) الاحتفاظ في مواقع استراتيجية، تحددها الهيئة بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية، بمعدات مكافحة الجراد والمبيدات الحشرية والإمدادات الأخرى لاستخدامها في حالات الطوارئ طبقاً لقرارات اللجنة التنفيذية بما في ذلك استكمال الموارد القطرية لأي دولة عضو.

2- المعلومات والتنسيق

تقوم الهيئة بما يلي:

- (أ) ضمان حصول جميع الدول الأعضاء على المعلومات المتاحة عن الإصابة بالجراد، وجمع المعلومات ونشرها عن الخبرات المكتسبة والبحوث التي أجريت والبرامج التي نفذت على المستويات القطرية والإقليمية والدولية فيما يتعلق بمكافحة الجراد الصحراوي؛
- (ب) مساعدة مؤسسات البحوث القطرية في الدول الأعضاء، وتنسيق البحوث في المنطقة، وذلك عن طريق ترتيب زيارات لوحدة البحوث والمسح بمختلف الدول الأعضاء وغير ذلك من الوسائل المناسبة .

3- التعاون

يجوز للهيئة:

- (أ) أن تدخل من خلال المدير العام للمنظمة، في ترتيبات أو اتفاقيات مع دول المنطقة التي ليست أعضاء في الهيئة، للقيام بعمل مشترك فيما يتعلق بمسح الجراد ومكافحته في المنطقة؛
- (ب) أن تدخل، من خلال المدير العام للمنظمة، في ترتيبات مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى للقيام بعمل مشترك من أجل دراسة الجراد ومكافحته وتبادل المعلومات عن المشكلات الخاصة به، أو أن تشجع مثل هذه الترتيبات.

4- المسائل الإدارية

تتولى الهيئة:

- (أ) دراسة وإقرار تقرير اللجنة التنفيذية عن نشاط الهيئة، وبرنامج الهيئة وميزانيتها للفترة المالية التالية، وحسابات فترة السنتين؛
- (ب) إبقاء المدير العام للمنظمة على علم كامل بأنشطتها، وموافاته بتقارير وتوصيات الهيئة وبحساباتها وبرنامجها وميزانيتها لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها من جانب مجلس المنظمة أو مؤتمرها.

المادة الخامسة

دورات الهيئة

- 1- تمثل كل دولة عضو في الهيئة بمندوب، ويجوز أن يرافقه مندوب مناوب وخبراء ومستشارون. ويجوز أن يشترك هؤلاء المناوبون والخبراء والمستشارون في مداولات الهيئة، ولكن لا يحق لهم حق التصويت ما لم يفوضهم المندوب في التصويت نيابة عنه.
- 2- يتألف النصاب القانوني من أغلبية أعضاء الهيئة. ولكل دولة عضو صوت واحد. وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات المعطاة ما لم ينص على غير ذلك في هذه الاتفاقية.
- 3- تحرم من التصويت كل دولة عضو تتأخر في سداد اشتراكها المالي في الهيئة إذا كانت المتأخرات المستحقة عليها تعادل أو تتجاوز مبلغ الاشتراكات المستحقة عن السنتين الماليتين السابقتين.
- 4- تنتخب الهيئة، في بداية كل دورة عادية، رئيساً ونائباً للرئيس، من بين المندوبين، يظلان في منصبيهما حتى بداية الدورة العادية التالية، ويجوز إعادة انتخابهما.
- 5- يدعو المدير العام للمنظمة، بالتشاور مع رئيس الهيئة، إلى عقد دورة عادية للهيئة مرة واحدة على الأقل كل عامين. ويجوز له الدعوة لعقد دورات خاصة بالتشاور مع رئيس الهيئة، إذا طلبت الهيئة ذلك في دورتها العادية، أو إذا طلب ذلك ثلث الدول الأعضاء على الأقل في الفترات الواقعة بين الدورات العادية.
- 6- يحق للمدير العام للمنظمة، أو للممثل الذي يعينه، أن يشارك في جميع اجتماعات الهيئة واللجنة التنفيذية دون أن يكون له حق التصويت.

المادة السادسة

الطوارئ الخاصة

إذا اقتضت الحالات المشار إليها في الفقرة 1(د) من المادة الرابعة اتخاذ إجراءات عاجلة خلال الفترة الواقعة بين دورات الهيئة، يجوز لرئيس الهيئة اقتراح التدابير المطلوبة على أعضاء الهيئة، عن طريق المكاتبات أو أي وسيلة اتصالات سريعة أخرى، للتصويت عليها بالمراسلة.

المادة السابعة

المراقبون والاستشاريون

- 1- تخضع مشاركة المنظمات الدولية في عمل الهيئة، وعلاقة الهيئة بهذه المنظمات للأحكام ذات الصلة من دستور المنظمة ولائحتها العامة بالإضافة إلى القواعد الخاصة بالعلاقات مع المنظمات الدولية التي أقرها مؤتمر المنظمة أو مجلسها.
- 2- يجوز للدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة في المنظمة ممن ليست أعضاء في الهيئة أن تمثل - بناء على طلب منها - بمراقبين في دورات الهيئة.
- 3- يجوز دعوة الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في الهيئة وليست أعضاء أو أعضاء منتسبة في المنظمة، ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى حضور دورات الهيئة بصفة مراقب، وذلك بناء على طلب هذه الدول وبعد موافقة اللجنة التنفيذية، ووفقاً للأحكام التي اعتمدها مؤتمر المنظمة بشأن منح صفة المراقب للدول.
- 4- يجوز للهيئة أن تدعو استشاريين أو خبراء إلى حضور اجتماعاتها. كما يجوز للجنة التنفيذية أن تدعو استشاريين إلى حضور اجتماعاتها أو اجتماعات الهيئة.

المادة الثامنة

الأمانة

- 1- يعين المدير العام للمنظمة أمين الهيئة وموظفيها الذين يكونون مسؤولين أمامه إدارياً، وتسري على تعيينهم القواعد والشروط المطبقة في تعيين موظفي المنظمة.
- 2- يقوم أمين الهيئة والموظفون الآخرون فيها بتطبيق استراتيجيات الهيئة والتوصيات الصادرة عن دورات الهيئة.
- 3- مع مراعاة خطوط التسلسل التراتبي الأخرى التي حدتها المنظمة، يكون موظفو الهيئة مسؤولين أمام أمين الهيئة.

المادة التاسعة

اللجنة التنفيذية

- 1- تشكل لجنة تنفيذية من سبعة من الدول الأعضاء في الهيئة تنتخبهم الهيئة في كل دورة من دوراتها العادية. ويجوز إعادة انتخابهم. ومن الأفضل أن يكون ممثل كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية إحصائياً في الجراد. وتنتخب الهيئة رئيساً

للجنة التنفيذية من بين ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة، ويظل الرئيس في منصبه إلى الدورة العادية التالية للهيئة ويجوز إعادة انتخابه.

2- تجتمع اللجنة التنفيذية مرة واحدة على الأقل بين كل دورتين عاديتين متتاليتين من دورات الهيئة، إذا اقتضت الحاجة. ويدعو رئيس اللجنة التنفيذية إلى عقد اجتماعاتها بالتشاور مع رئيس الهيئة ومع المدير العام للمنظمة.

3- يتولى أمين الهيئة مهمة أمين اللجنة التنفيذية وأى لجان مخصصة أخرى.

4- لا يحق لأي عضو تترتب عليه متأخرات لدفع اشتراكاته المالية المستحقة للهيئة بموجب المادة الثانية عشرة لأكثر من سنتين، أن يكون عضواً في اللجنة التنفيذية.

المادة العاشرة

مهام اللجنة التنفيذية

4- تتولى اللجنة التنفيذية:

- (أ) تقديم المقترحات إلى الهيئة فيما يتعلق بمسائل السياسات وبرنامج الأنشطة؛
- (ب) ضمان تنفيذ السياسات والبرامج التي توافق عليها الهيئة؛
- (ج) تقديم مشروع برنامج العمل والميزانية والحسابات السنوية إلى الهيئة؛
- (د) إعداد مشروع التقرير السنوي عن نشاط الهيئة لاعتماده من جانب الهيئة ثم إحالته إلى المدير العام للمنظمة؛
- (هـ) القيام بالمهام الأخرى التي قد توكله الهيئة إليها.

المادة الحادية عشرة

اللائحة الداخلية

يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي الأعضاء، إقرار لائحتها الداخلية وتعديلها، على ألا تكون مناقضة لهذه الاتفاقية أو دستور المنظمة. وتصبح اللائحة الداخلية للهيئة وأي تعديلات قد تدخل عليها (بناء على موافقة المدير العام للمنظمة) سارية المفعول من تاريخ إقرارها.

المادة الثانية عشرة

التمويل

- 1- تتعهد كل دولة عضو في الهيئة بأن يساهم بمحصتها في الميزانية طبقاً لجدول الاشتراكات الذي تقره الهيئة بأغلبية ثلثي أعضائها. وتسدد الدول الأعضاء حصصهم نقداً. ويتم اعتماد التعديلات المدخلة على جدول الاشتراكات بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة.
- 2- يجوز للهيئة أن تقبل أيضاً مساهمات أو تبرعات من مصادر أخرى.
- 3- تسدد الاشتراكات بالعملات التي تحددها الهيئة بعد التشاور مع كل دولة عضو وموافقة المدير العام للمنظمة.
- 4- تودع جميع الاشتراكات والتبرعات وأشكال المساعدات الأخرى الواردة في حساب أمانة أو حساب خاص يديره المدير العام للمنظمة طبقاً للائحة المالية للمنظمة. وتساعد المنظمة الهيئة في استخدام الأموال أو التبرعات التي لا يمكن إيداعها في حساب الأمانة أو الحساب الخاص لديها.

المادة الثالثة عشرة

المصروفات

- 1- تسدد الهيئة مصروفاتها من ميزانيتها، فيما عدا المصروفات المتعلقة بالموظفين الذين توفرهم المنظمة وبالتسهيلات التي تقدمها. وتحدد وتدفع المصروفات التي تتحملها المنظمة في حدود الميزانية السنوية التي يعدها المدير العام للمنظمة ويعتمدها مؤتمر المنظمة طبقاً لدستورها ولائحتها العامة ولائحتها المالية.
- 2- تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية النفقات التي يدفعها مندوبو أعضاء الهيئة ومناوبوهم والمستشارون لدى حضورهم دورات الهيئة، وكذا النفقات التي يدفعها المراقبون. وتتحمل الهيئة النفقات التي يدفعها ممثل كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية لدى حضوره دورات اللجنة التنفيذية.
- 3- تتحمل الهيئة نفقات الاستشاريين أو الخبراء المدعومين لحضور الدورات أو للاشتراك في أعمال الهيئة أو اللجنة التنفيذية.
- 4- تتحمل المنظمة نفقات الأمانة.

المادة الرابعة عشرة

التعديلات

- 1- يجوز تعديل هذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة.
- 2- يجوز لأي دولة عضو في الهيئة وللمدير العام اقتراح تعديل هذه الاتفاقية، على أن ترسل مقترحات الأعضاء إلى رئيس الهيئة والمدير العام للمنظمة، أما مقترحات المدير العام فترسل إلى رئيس الهيئة، قبل بدء دورة الهيئة التي ستناقش فيها المقترحات بمائة وعشرين يوماً على الأقل. وعلى المدير العام للمنظمة أن يبلغ جميع أعضاء الهيئة على الفور بجميع التعديلات المقترحة.
- 3- يتعين الحصول على موافقة مجلس المنظمة على أي تعديل لهذه الاتفاقية، ما لم يرى المجلس إحالة التعديل إلى مؤتمر المنظمة للموافقة عليه.
- 4- تصبح التعديلات التي لا تتضمن التزامات جديدة على الأعضاء سارية المفعول اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس المنظمة أو المؤتمر عليها، على النحو الملائم.
- 5- التعديلات التي تتضمن التزامات جديدة على الأعضاء ويوافق عليه المؤتمر أو مجلس المنظمة لا تصبح سارية المفعول إزاء كل عضو إلا من تاريخ قبوله لها. وتودع وثائق قبول التعديلات التي تتضمن التزامات جديدة لدى المدير العام للمنظمة، الذي يبلغ جميع أعضاء الهيئة والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القبول. وتظل حقوق والالتزامات أي عضو في الهيئة لم يقبل التعديل الذي يتضمن التزامات جديدة محكومة بنصوص الاتفاقية المعمول بها قبل التعديل.
- 6- يبلغ المدير العام للمنظمة جميع أعضاء الهيئة، وجميع الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، والأمين العام للأمم المتحدة بسريان مفعول كل تعديل.

المادة الخامسة عشرة

قبول الاتفاقية

- 1- يتم قبول هذه الاتفاقية من جانب أي عضو أو عضو منتسب في المنظمة بإيداع وثيقة قبولها لدى المدير العام للمنظمة، ويكون هذا القبول نافذاً عند تلقى المدير العام لمثل هذه الوثيقة.
- 2- يكون قبول الاتفاقية من جانب الدول غير الأعضاء في المنظمة نافذاً من تاريخ موافقة الهيئة على طلب العضوية طبقاً لنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

3- يبلغ المدير العام للمنظمة جميع أعضاء الهيئة، وجميع الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بجميع حالات القبول التي أصبحت نافذة.

4- يجوز قبول هذه الاتفاقية مع إبداء تحفظات، على ألا يؤخذ بهذه التحفظات إلا بموافقة أعضاء الهيئة عليها بالإجماع. وعلى المدير العام للمنظمة إبلاغ جميع أعضاء الهيئة على الفور بأي تحفظات. وكل عضو لا يرد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ يعتبر قابلاً لهذه التحفظات. وإذا لم تقبل التحفظات التي أبدتها إحدى الدول فإنها لا تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة عشرة

التطبيق الإقليمي

على الدول الأعضاء في الهيئة أن تعلن بوضوح عند قبول هذه الاتفاقية المناطق المشمولة باشتراكها في الاتفاقية. فإذا لم يصدر مثل هذا الإعلان يعتبر الاشتراك شاملاً لكامل المناطق التي تكون الدولة العضو مسؤولة عن علاقتها الدولية. ويجوز تعديل نطاق الانطباق الإقليمي بإعلان لاحق مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة السابعة عشرة.

المادة السابعة عشرة

تفسير الاتفاقية وتسوية المنازعات

إذا تعذر على الهيئة تسوية أي نزاع بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، يحال النزاع إلى لجنة تتألف من عضو يعينه كل طرف من أطراف النزاع، ومن رئيس مستقل يختاره أعضاء هذه اللجنة. ولا تكون توصيات هذه اللجنة ملزمة، إلا أنها تكون أساساً لإعادة نظر الأطراف المعنية في الموضوع الذي أثار الخلاف. وإذا تعذر تسوية النزاع بهذه الطريقة، يحال إلى محكمة العدل الدولية طبقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة، ما لم تتفق أطراف النزاع على طريقة أخرى لتسويته.

المادة الثامنة عشرة

الانسحاب

1- يجوز لأي عضو الانسحاب من الهيئة في أي وقت بعد انقضاء سنة من تاريخ قبوله عضواً بها أو من تاريخ نفاذ الاتفاقية أيهما أبعد. ويكون الانسحاب بإخطار كتابي يرسل إلى كل من رئيس الهيئة والمدير العام للمنظمة. وعلى المدير العام إعلام جميع أعضاء الهيئة وجميع الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بهذا الانسحاب فور تلقيه أي إخطار بالانسحاب. ويصبح الانسحاب نافداً بعد سنة واحدة من تاريخ تلقي المدير العام للمنظمة إخطار الانسحاب.

- 2- يجوز للعضو أن يقدم إخطاراً عن انسحابه بالنسبة لجزء أو أكثر من المناطق التي يكون مسؤولاً عن علاقتها الدولية. وعلى العضو أن يوضح عند انسحابه من الهيئة المنطقة أو المناطق المقصودة بالانسحاب، وفي حالة عدم وجود مثل هذا التوضيح يعتبر الانسحاب شاملاً لجميع المناطق التي يكون العضو مسؤولاً عن علاقاتها الدولية إلا إذا رأى أن هذا الانسحاب لا يعتبر منطبقاً على عضو منتسب.
- 3- أي عضو في الهيئة يقدم بلاغاً بانسحابه من المنظمة يعتبر منسحباً في نفس الوقت من الهيئة، ويشمل مثل هذا الانسحاب جميع المناطق التي يكون العضو مسؤولاً عن علاقاتها الدولية، إلا إذا رأى أن هذا الانسحاب لا يعتبر منطبقاً على عضو منتسب.

المادة التاسعة عشرة

انقضاء الاتفاقية

- 1- تنقضي هذه الاتفاقية إذا خفض عدد أعضاء الهيئة إلى أقل من ثلاثة، ما لم يقرر العضوان الباقيان - موافقة مؤتمر المنظمة - الإبقاء على الاتفاقية سارية المفعول. وعلى المدير العام للمنظمة إبلاغ جميع أعضاء الهيئة، وجميع الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بانقضاء الاتفاقية.
- 2- يقوم المدير العام للمنظمة عند انقضاء الاتفاقية بتصفية جميع ممتلكات الهيئة، وبعد تسوية جميع الالتزامات يوزع الرصيد بين الأعضاء بنسب جدول الاشتراكات المعمول به في ذلك الوقت. ولا تستحق الدول التي تأخرت في تسديد اشتراكاتها لسنتين متتاليتين أي نصيب في ممتلكات الهيئة.

المادة العشرون

سريان الاتفاقية

- 1- يبدأ العمل بهذه الاتفاقية بمجرد أن ينضم إليها أعضاء مؤهلين للعضوية من بين أعضاء المنظمة أو أعضائها المنتسبة وذلك بإيداع وثائق القبول طبقاً لنص المادة الخامسة عشرة من هذه الاتفاقية.
- 2- يقوم المدير العام للمنظمة بإبلاغ تاريخ سريان الاتفاقية إلى جميع الدول التي أودعت وثائق قبولها للاتفاقية وإلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة وإلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الحادية والعشرون

لغات الاتفاقية

النصوص العربية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجية.

(اعتمد في 28 أبريل/نيسان 2017)

المرفق واو

مشروع قرار المؤتمر

تعديل الفقرة 6(أ) من المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة

إنّ المؤتمر

إذ يقرّ بأنه من شأن الاستخدام المعزز للتكنولوجيا الحديثة وتكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك عن طريق تنفيذ المقاربة المفوّرة للورق، أن يدعم جهود الأجهزة الرئاسية والدستورية وأجهزة المنظمة الأخرى من أجل تحسين فعالية أساليب عملها؛

وإذ يعترف بأن البوابة الخاصة بأعضاء المنظمة تتيح الوصول المأمون والمحمي بكلمة مرور بواسطة شبكة الإنترنت إلى الوثائق والبيانات والمعلومات الأخرى الخاصة بالاجتماعات بجميع اللغات الرسمية الست (6) للمنظمة؛

وإذ أخذ علماً بأراء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة)، في دورتها الرابعة بعد المائة (روما، 13-15 مارس/آذار 2017) بشأن اقتراح تعديل المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإذ يعتبر أن المجلس، في دورته السادسة والخمسين بعد المائة (روما، 24-28 أبريل/نيسان 2017) أقرّ التعديل المقترح؛

1- يقرر اعتماد التعديل التالي على الفقرة 6(أ) من المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة:

"المادة 25

دورات المجلس

-6

(أ) يعد المدير العام، بالتشاور مع رئيس المجلس، ومع مراعاة المقترحات التي تقدمها الدول الأعضاء، أو الأعضاء المنتسبة كل في حدود وضعها، جدول أعمال مؤقتا يبعث به إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بالبريد الجوي قبل انعقاد الدورة بستين يوماً على الأقل، وتوزع الوثائق مع جدول الأعمال المؤقت أو بأسرع ما يمكن بعد ذلك."

2- ويقرر أيضاً، حيثما ترد في اللائحة العامة للمنظمة أو اللوائح الداخلية للأجهزة الرئاسية أو الدستورية إشارة إلى إرسال أو تعميم أو توجيه المراسلات والوثائق المتعلقة بالاجتماعات، أو بأي خطوات إجرائية تنطوي على نقل المنظمة للمعلومات، فإن تلك الإشارات تشمل التوزيع بالوسائل الإلكترونية، بما في ذلك التحميل على المنصات المخصصة والوسائل الحديثة الأخرى المتاحة على نطاق واسع لاستخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة.

المرفق زاي

برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات

نسخة منقحة تغطي الفترة 2017-2020

أولاً - الهدف العام للمجلس

1- يعطي المجلس توجيهات دقيقة ومتزنة وفي الوقت المناسب إلى المؤتمر بشأن استراتيجيات المنظمة وأولوياتها وبرامجها وميزانيتها، وأيضاً بشأن المسائل الدستورية والتنظيمية والإدارية والمالية. وعملاً بالنصوص الأساسية وبقرار المؤتمر رقم 2009/8، يقوم المجلس أيضاً بدور نشط لإعداد الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية للمنظمة ويمارس وظيفتي رصد قرارات الحوكمة ومراقبة تنفيذها بالاستناد إلى النصوص الأساسية للمنظمة. ويضطلع المجلس بالأخصّ بدور رئيسي في اتخاذ القرارات وإسداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والميزانية. وينتخب المجلس أيضاً أعضاء لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية كل سنتين وستة أعضاء للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي سنوياً ويوفر تقييمات واضحة عن حالة الأغذية والزراعة في العالم والمسائل ذات الصلة التي قد يحلّيها إليه المجلس. وهو يعمل بفعالية وكفاءة وبالاستناد إلى النتائج، ويعقد دوراته بما يتماشى مع خطة العمل المتجددة المبيّنة في القسم ثانياً - "واو" أدناه ومع المذكرة عن أساليب عمل المجلس.

2- ويوجه الانتباه إلى التوصية التي أقرها المؤتمر في دورته التاسعة والثلاثين (يونيو/حزيران 2015) بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات:

يمكن إضافة قسم عن "المسائل المعلقة والاستراتيجية التي سيتمّ تعقبها مع الوقت" عندما تنشأ عن الأجهزة الرئاسية المعنية، إلا أنه ينبغي تحسين نسق برنامج العمل المتعدد السنوات للمجلس واللجان التابعة له من خلال جعل القسم المتعلق بالنتائج أكثر تركيزاً وتحديداً.¹

3- وقد يرغب الأعضاء في مراعاة هذه التوصية عندما يقترحون إجراء تحسينات في برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات

¹ الوثيقة C 2015/26 Rev.1

ثانياً- النتائج

ألف- الاستراتيجية وتحديد الأولويات والتخطيط للميزانية

4- النتيجة: تتواءم القرارات التي تصدر عن المؤتمر بشأن استراتيجيات المنظمة وأولوياتها وبرامجها وميزانياتها، بالإضافة إلى حالة الأغذية والزراعة في العالم، مع الأهداف الاستراتيجية للمنظمة وتتبع توجيهات المجلس بهذا الصدد كما ترد في برنامج والعمل والميزانية الخاص بها.

5- المؤشرات والغايات:

(أ) تبرز في تقرير المؤتمر التوصيات الصادرة عن المجلس بشأن الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية.

(ب) عند استعراض المؤتمر لميزانية المنظمة والموافقة عليها، تكون لديه توصية صريحة من المجلس تتعلق بالمواءمة بين الاستراتيجيات والأولويات وبرنامج العمل مع الميزانية المقترحة للمنظمة.²

(ج) تحظى توجيهات المجلس حول مسائل الأغذية والزراعة في العالم، وارتباطها بأهداف التنمية المستدامة، على موافقة المؤتمر.

(د) يوافق المؤتمر على جدول الأعمال المؤقت الذي أوصاه به المجلس.

6- المخرجات: إصدار قرارات واضحة ودقيقة ورفع توصيات إلى المؤتمر تعكس أولويات الأعضاء لمعالجة مسائل الأمن الغذائي والزراعة في سياق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة كما ترد في الخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية وفي التوصيات المرفوعة إلى المؤتمر.

7- الأنشطة:

(أ) استعراض وتقييم التوصيات الصادرة عن الأجهزة الرئاسية للمنظمة لا سيما استعراض وتقييم التوصيات الصادرة عن لجنتي المالية والبرنامج وعن اجتماعاتهما المشتركة بشأن الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية، ورفع توصيات واضحة عنها إلى المؤتمر.

○ استعراض وتقييم التوصيات الصادرة عن اللجان الفنية بالنسبة إلى الأولويات الفنية والمسائل المتعلقة بالميزانية.

○ استعراض وتقييم التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية بالنسبة إلى الأولويات الإقليمية والمسائل المتعلقة بالميزانية.

² النصوص الأساسية، الجزء الثاني، القسم دال، القرار 2009/8، تنفيذ خطة العمل الفورية بخصوص مجلس المنظمة.

- (ب) تقييم المسائل الرئيسية التي تتعلق بحالة الأغذية والزراعة في العالم، بما في ذلك مواءمتها مع أهداف التنمية المستدامة، حسب المقتضى.
- (ج) القرارات بشأن أيّ تعديلات في برنامج العمل والميزانية.
- (د) رفع توصيات إلى المؤتمر بشأن القرارات الخاصة بالبرنامج والميزانية، بما يشمل مضمون الميزانية ومستواها.
- (هـ) رفع توصية بشأن الموضوع الرئيسي للنقاش العام خلال دورة المؤتمر.
- (و) رفع توصية بشأن جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر.
- (ز) وضع سلسلة من أولويات الأعضاء باعتبارها خطة عمل تنظيمية.

8- أساليب العمل:

- (أ) عقد اجتماعات تنسيق غير رسمية لرؤساء وأمانات لجنتي البرنامج والمالية والمؤتمرات الإقليمية واللجان الفنية، بإشراف الرئيس المستقل للمجلس.
- (ب) عقد اجتماعات تشاورية غير رسمية لرؤساء المجموعات الإقليمية وكبار أعضاء الأمانة، بإشراف الرئيس المستقل للمجلس.
- (ج) إجراء اتصالات منتظمة بين الرئيس المستقل للمجلس وإدارة منظمة الأغذية والزراعة.

باء- رصد تنفيذ القرارات المتصلة بالحوكمة

- 9- النتيجة: إسداء المشورة للمؤتمر من خلال قرارات عن الحوكمة تدعم بصورة مباشرة الأهداف الاستراتيجية للمنظمة والعمل بانتظام على رصد تنفيذ تلك القرارات.

10- المؤشرات والغايات:

- (أ) قيام المجلس بمتابعة تنفيذ قرارات المجلس والمؤتمر بشأن الحوكمة في المواعيد المقررة لها، وإبراز ذلك في تقرير المؤتمر.
- (ب) استعراض التوصيات بشأن التدابير الرامية إلى زيادة كفاءة الأجهزة الرئاسية وتقييمها من جانب المجلس قبل إحالتها إلى المؤتمر.

- 11- المخرجات: إصدار قرارات واضحة ودقيقة ورفع توصيات إلى المؤتمر تعكس تقييم المجلس لتنفيذ القرارات المتعلقة بالحوكمة.

-12 الأنشطة:

- (أ) استعراض القرارات الصادرة عن المجلس بشأن الحوكمة وتقييمها.
- (ب) استعراض برامج العمل المتعددة السنوات للأجهزة الرئاسية وتقييم التقارير المرحلية بهذا الشأن.
- (ج) رفع توصيات واتخاذ قرارات عن الحاجة إلى عقد اجتماعات وزارية كلما دعت الحاجة.
- (د) استعراض وتقييم القضايا الخاصة بالمعاهدات والاتفاقيات والاتفاقيات الواقعة ضمن نطاق اختصاص منظمة الأغذية والزراعة.
- (هـ) استعراض المستجدات في منتديات أخرى تهم ولاية منظمة الأغذية والزراعة.

-13 أساليب العمل:

- (أ) طريقة إرجاع المعلومات إلى المؤتمر من خلال تقارير عن تنفيذ القرارات المتعلقة بالحوكمة.
- (ب) عقد اجتماعات تنسيق غير رسمية لرؤساء وأمانات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنتي البرنامج والمالية والمؤتمرات الإقليمية واللجان الفنية، بإشراف الرئيس المستقل للمجلس.
- (ج) عقد اجتماعات تشاورية غير رسمية لرؤساء المجموعات الإقليمية وكبار أعضاء الأمانة، بإشراف الرئيس المستقل للمجلس.
- (د) إجراء اتصالات منتظمة بين الرئيس المستقل للمجلس وإدارة منظمة الأغذية والزراعة.
- (هـ) تلقي مشورة الأجهزة الدستورية بواسطة اللجان الفنية.

جيم- ممارسة وظائف الإشراف

- 14 النتيجة: وجود أطر وسياسات ونظم قانونية وأخلاقية ومالية وإدارية تعمل بشكل سليم وخضوعها للرصد المنتظم من قبل المجلس.

-15 المؤشرات والغايات:

- (أ) عمل المنظمة ضمن حدود إطارها القانوني والمالي والإداري.
- (ب) إجراء تقييم شفاف ومستقل ومهني لأداء المنظمة فضلاً عن الإشراف الرقابي والأخلاقي.
- (ج) إجراء الانتخابات المنصوص عليها في النصوص الأساسية في المواعيد المحددة لها.
- (د) تطبيق السياسات وتشغيل النظم طبقاً للقواعد والمعايير المعمول بها حالياً.

(هـ) تطابق الجدول الزمني المقترح لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى مع الجدول المقرر للاجتماعات، من أجل تطبيق نظام إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج.

16- المخرجات: إصدار قرارات واضحة ودقيقة ورفع توصيات إلى المؤتمر تكفل حسن سير الأطر القانونية والأخلاقية والمالية والإدارية للمنظمة.

17- الأنشطة:

(أ) استعراض وتقييم توصيات لجنة المالية والقرارات الصادرة عنها بشأن أداء الميزانية والبرنامج وعمليات النقل بين أبواب الميزانية والأوضاع المالية للمنظمة، بما في ذلك تعبئة الموارد والمساهمات الطوعية.

(ب) استعراض وتقييم توصيات لجنة المالية بخصوص المبادئ الأخلاقية، والمراجعة الداخلية والخارجية على حد سواء.

(ج) استعراض وتقييم توصيات لجنة المالية بشأن السياسات والنظم، في المقر الرئيسي وفي المكاتب الميدانية على حد سواء، بشأن الموارد البشرية والعمليات الإدارية والخاصة بالأعمال والتعاقد والشراء وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(د) استعراض وتقييم توصيات لجنتي البرنامج والمالية بشأن عمليات التقييم الاستراتيجي وتقرير تنفيذ البرامج.

(هـ) استعراض وتقييم توصيات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بشأن المسائل الدستورية والقانونية.

(و) تقييم مستقل لوظيفة التقييم كل ست سنوات (الاستعراض الأول في عام 2016) - تقرير للإدارة والمجلس مع توصيات لجنة البرنامج.

18- أساليب العمل:

(أ) تلقي المشورة من لجنتي المالية والبرنامج ومن اجتماعاتهما المشتركة، ومن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

(ب) إجراء دراسة معمّقة لإحدى المسائل الرئيسية المتصلة بالإطار الاستراتيجي للمنظمة والتي يختارها المجلس مرة كل سنتين.

(ج) إجراء اتصالات منتظمة بين الرئيس المستقل للمجلس وإدارة منظمة الأغذية والزراعة .

دال - رصد أداء الإدارة وتقييمه

19- النتيجة: خضوع الغايات المحددة لأداء الإدارة للاستعراض والرصد المنتظمين من قبل المجلس.

- 20- المؤشرات والغايات:
- (أ) تماشي أداء الإدارة مع الغايات المحددة على مستوى الأداء.
- (ب) إجراء التعديلات اللازمة في أهداف الأداء.
- 21- المخرجات: اتخاذ القرارات بشكل واضح ودقيق ورفع توصيات إلى المؤتمر.
- 22- الأنشطة:
- (أ) رصد أداء الإدارة مقارنة بأهداف الأداء في إطار نظام إعداد الميزانية والإدارة بالاستناد إلى النتائج، والعودة إلى الخطة المتوسطة الأجل/ برنامج العمل والميزانية وإلى تقارير لجنة المالية والبرنامج واجتماعاتهما المشتركة.
- (ب) تقرير تنفيذ البرامج.
- (ج) استعراض مساهمة الموارد من خارج الميزانية في إطار النتائج التنظيمية.
- (د) العمل بصورة دورية على إجراء تقييم شفاف ومهني ومستقل لأداء المنظمة من حيث مساهمتها في تحقيق المخرجات والتأثيرات المقررة بالفعل.
- (هـ) دراسة توصيات لجنة البرنامج والمالية بالنسبة إلى تعديل عملية تنفيذ برنامج العمل والميزانية.
- (و) توصيات لجنة البرنامج حول عمليات التقييم الاستراتيجية ومتابعتها اللاحقة.
- (ز) إجراء استعراض وتقييم منتظمين لاتفاقيات الشراكة الخاصة بالمنظمة، بما في ذلك آثارها المالية مع إيلاء اهتمام خاص لتأثيراتها على الإطار الاستراتيجي للمنظمة وخططها المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية الخاص بها، ومساهماتها في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة وأهداف التنمية المستدامة.

23- أساليب العمل:

- (أ) إجراء اتصالات منتظمة بين الرئيس المستقل للمجلس والإدارة في منظمة الأغذية والزراعة.
- (ب) عقد ندوات ومشاورات غير رسمية بين الأعضاء.
- (ج) تقديم عروض تعدها الأمانة إلى المجلس عن استراتيجيات وسياسات الإدارة.
- (د) إحاطة غير رسمية من قبل الجهازين اللذين يمثلان موظفي المنظمة.

هـ- تخطيط العمل وأساليب العمل

- 24- النتيجة: يتسم عمل المجلس بالكفاءة والاستباق والمشاركة طبقاً لخطط العمل الموضوعة وأساليب العمل المحسنة.

-25 المؤشرات والغايات:

- (أ) التركيز في جداول أعمال المجلس.
- (ب) إعداد تقارير موجزة للمجلس تتضمن بشكل رئيسي الاستنتاجات والقرارات والتوصيات، وتتاح للأعضاء بعد فترة وجيزة من اختتام الدورة.
- (ج) إعداد صفحة غلاف موحدة لوثائق المجلس يرد فيها الإجراء المقترح اتخاذه داخل إطار.
- (د) إتاحة وثائق المجلس قبل أربعة أسابيع من بدء الدورة.

-26 المخرجات:

- (أ) خطة عمل متعددة السنوات للمجلس.
- (ب) نسخة معدلة من المذكرة عن أساليب عمل المجلس.
- (ج) إحاطة سنوية لأعضاء المجلس الجدد.
- (د) تحديث وثيقة "مقدمة مجلس منظمة الأغذية والزراعة" كما هو مطلوب.

-27 الأنشطة:

- (أ) إعداد خطة عمل متعددة السنوات للمجلس تتضمن مؤشرات للأداء.
- (ب) إعداد تقرير مرحلي يُعرض على المؤتمر بشأن خطة العمل المتعددة السنوات للمجلس.
- (ج) إجراء استعراض منتظم لأساليب عمل المجلس، بما يشمل مقاييس للأداء.
- (د) استعراض حالة تنفيذ قرارات المجلس.
- (هـ) إجراء دراسة ومقارنة للحوكمة في المنظمات الدولية الأخرى، بهدف إدخال تحسينات ممكنة على إجراءات عمل المجلس وتطبيق خطة عمله المتعددة السنوات.

-28 أساليب العمل:

- (أ) إجراء مداورات منظمّة ومركّزة خلال دورات المجلس.
- (ب) اتخاذ ترتيبات فعّالة لصياغة تقارير المجلس التي تستند إلى الاستنتاجات التي يتوصل إليها الرئيس المستقل للمجلس في إغلاق وتلخيص كل بند.
- (ج) إقامة أنشطة منتظمة في ما بين الدورات، على أن يتم تحديدها وفقاً لأولويتها ومدى أهميتها.

- (د) القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز الموارد البشرية والمالية التي حشدتها الأمانة من أجل تنفيذ خطة العمل المتعددة السنوات ومتابعتها.
- (هـ) عقد اجتماعات غير رسمية لرؤساء المجموعات الإقليمية وكبار أعضاء الأمانة، بإشراف الرئيس المستقل للمجلس.
- (و) إجراء اتصالات منتظمة بين الرئيس المستقل للمجلس وإدارة منظمة الأغذية والزراعة.

واو- دورات المجلس وخطة عمله

- 29- يعقد المجلس خمس دورات على الأقل في الفترة المالية الواحدة، وذلك على النحو التالي:
- (أ) دورتان في السنة الأولى من الفترة المالية؛
- (ب) دورة واحدة قبل 60 يوماً على الأقل من الدورات العادية للمؤتمر التي يقوم المجلس خلالها بشكل خاص برفع توصيات إلى المؤتمر بشأن الإطار الاستراتيجي (مرة كل 4 سنوات)، والخطة المتوسطة الأجل، وبرنامج العمل والميزانية؛
- (ج) دورة واحدة فور انتهاء الدورة العادية للمؤتمر التي يقوم المجلس خلالها بشكل خاص بانتخاب رؤساء وأعضاء لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛
- (د) ودورة في نهاية السنة الثانية من الفترة المالية.
- 30- يكون شكل خطة العمل المتجددة الإشارية للمجلس على النحو الوارد في الجداول أدناه، على أن يتم تعديله كلما طلب المجلس ذلك، بما في ذلك إدراج مواعيد فعلية لانعقاد دورات الأجهزة التي ترفع تقاريرها إليه، ومن هنا تضاف عبارة "يُحدّد لاحقاً" (يقرر فيما بعد) إلى بعض البنود.
- 31- يقوم المجلس في الدورات التي يعقدها باستعراض وثيقة عن حالة تنفيذ القرارات المتخذة في دورته السابقة.
- 32- في نهاية كل دورة من الدورات، يستعرض المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية.
- 33- يتناول المجلس المسائل الرئيسية بصورة منتظمة في دوراته، بما فيها البنود التالية:
- (أ) المراجعة والمبادئ الأخلاقية ومسائل الإشراف الأخرى؛
- (ب) الموارد البشرية؛
- (ج) تعبئة الموارد، بما في ذلك المساهمات الطوعية؛
- (د) مسائل اللامركزية؛

- (هـ) مسائل التعاقد والشراء؛
- (و) المسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- (ز) عمليات التقييم الاستراتيجي، وردود الإدارة؛
- (ح) المستجدات في منظومة الأمم المتحدة ككل بشأن مسائل الإشراف التي تؤثر على المنظمة.

الدورة السابعة والخمسون بعد المائة للمجلس، يوليو/ تموز 2017
<p>انتخاب اللجان</p> <p>(1) انتخاب الرئيس والأعضاء الاثني عشر للجنة البرنامج</p> <p>(2) انتخاب الرئيس والأعضاء الاثني عشر للجنة المالية</p> <p>(3) انتخاب الرئيس والأعضاء السبعة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية</p>
<p>مسائل أخرى</p> <p>(4) المسائل الناشئة عن دورة المؤتمر</p> <p>(5) التطورات في المنتديات التي تهم ولاية منظمة الأغذية والزراعة</p> <p>(6) الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2017-2018</p> <p>(7) جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس</p>

الدورة الثامنة والخمسون بعد المائة للمجلس، نوفمبر/ تشرين الثاني - ديسمبر/ كانون الأول 2017
<p>المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية</p> <p>(1) الموافقة على التعديلات في برنامج العمل والميزانية للفترة 2018-2019</p> <p>(2) تقرير الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية (... 2017) (يُحدّد لاحقاً)</p> <p>(3) تقرير لجنة البرنامج (... 2017) (يُحدّد لاحقاً)</p> <p>(4) تقرير لجنة المالية (... 2017) (يُحدّد لاحقاً)</p> <p>(1) الحسابات المراجعة لعام 2016</p>
<p>لجنة الأمن الغذائي العالمي</p> <p>(5) تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي (أكتوبر/ تشرين الأول 2017) (يُحدّد لاحقاً)</p>
<p>لجنة الشؤون الدستورية والقانونية</p> <p>(6) تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (... 2017) (يُحدّد لاحقاً)</p>
<p>مسائل الحوكمة</p> <p>(7) برامج العمل المتعددة السنوات لكل من :</p> <ul style="list-style-type: none"> • لجنة المالية • لجنة البرنامج

<ul style="list-style-type: none"> • لجنة الشؤون الدستورية والقانونية • المؤتمرات الإقليمية • اللجان الفنية • المجلس <p>(8) برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2018-2021</p> <p>(9) حالة تنفيذ قرارات المجلس</p>
<p>مسائل أخرى</p> <p>(10) برنامج الأغذية العالمي:</p> <p>(1) انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي</p> <p>(2) التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية القرارات العالمي عن أنشطته في عام 2016</p> <p>(11) التطورات في المنتديات التي تهم ولاية منظمة الأغذية والزراعة</p> <p>(12) الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2017-2019</p> <p>(13) جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس</p>

الدورة التاسعة والخمسون بعد المائة للمجلس، يونيو/ حزيران - يوليو/ تموز 2018	
المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية	
(1)	تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2016-2017
(2)	تقرير الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية (... 2018) (يُحدّد لاحقاً)
(3)	تقرير لجنة البرنامج (... 2018) (يُحدّد لاحقاً)
(4)	تقرير لجنة المالية (... 2018) (يُحدّد لاحقاً)
المؤتمرات الإقليمية	
(5)	تقرير المؤتمر الإقليمي لأفريقيا (... 2018) (يُحدّد لاحقاً)
(6)	تقرير المؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (... 2018) (يُحدّد لاحقاً)
(7)	تقرير المؤتمر الإقليمي لأوروبا (... 2018) (يُحدّد لاحقاً)
(8)	تقرير المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (... 2018) (يُحدّد لاحقاً)
(9)	تقرير المؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى (... 2018) (يُحدّد لاحقاً)
(10)	تقرير المؤتمر الإقليمي غير الرسمي لأمريكا الشمالية (... 2018) (يُحدّد لاحقاً)
لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	
(11)	تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (... 2018) (يُحدّد لاحقاً)
مسائل الحوكمة	
(12)	برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2018-2021
(13)	حالة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس
مسائل أخرى	
(14)	التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة
(15)	الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2018-2019
(16)	جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس

الدورة الستون بعد المائة للمجلس، نوفمبر/ تشرين الثاني - ديسمبر/ كانون الأول 2018
المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية
(1) تقرير الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية (... 2018) (يُجَدِّد لاحقًا)
(2) تقرير لجنة البرنامج (... 2018) (يُجَدِّد لاحقًا)
(3) تقرير لجنة المالية (... 2018) (يُجَدِّد لاحقًا)
(1) الحسابات المراجعة لعام 2017
اللجان الفنية ولجنة الأمن الغذائي العالمي
(4) تقرير لجنة الزراعة (... 2018) (يُجَدِّد لاحقًا)
(5) تقرير لجنة مشكلات السلع (... 2018) (يُجَدِّد لاحقًا)
(6) تقرير لجنة مصايد الأسماك (... 2018) (يُجَدِّد لاحقًا)
(7) تقرير لجنة الغابات (... 2018) (يُجَدِّد لاحقًا)
(8) تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي (... 2018) (يُجَدِّد لاحقًا)
لجنة الشؤون الدستورية والقانونية
(9) تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (... 2018) (يُجَدِّد لاحقًا)
مسائل الحوكمة
(10) الترتيبات الخاصة بالدورة الحادية والأربعين لمؤتمر المنظمة (بما فيها جدول الأعمال المؤقت وتوصية المجلس بشأن موضوع للمناقشة العامة في المؤتمر)
(11) برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2019-2022
(12) حالة تنفيذ قرارات المجلس
مسائل أخرى
(13) برنامج الأغذية العالمي:
(1) انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي؛
(2) التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية القرارات العالمي عن أنشطته في عام 2017
(14) التطورات في المنتديات التي تهم ولاية منظمة الأغذية والزراعة
(15) ميدالية مارغريتا ليزاراغا
(16) الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2018-2020
(17) جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس

الدورة الحادية والستون بعد المائة للمجلس، مارس/آذار – أبريل/نيسان 2019	
المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية	
(1)	الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2018-2021 (المراجعة) وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2020-2021
(2)	تقرير الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية (... 2019) (يُحدّد لاحقاً)
(3)	تقرير لجنة البرنامج (... 2019) (يُحدّد لاحقاً)
(4)	تقرير لجنة المالية (... 2019) (يُحدّد لاحقاً)
(1)	حالة الاشتراكات والمتأخرات
(2)	جدول الاشتراكات للفترة 2018-2019
لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	
(5)	تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (... 2019) (يُحدّد لاحقاً)
مسائل الحوكمة	
(6)	كلمات المرشحين لمنصب المدير العام
(7)	الترتيبات الخاصة بالدورة الحادية والأربعين للمؤتمر (بما في ذلك الجدول الزمني المؤقت) – التوصيات المرفوعة إلى المؤتمر
(8)	برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2019-2022
(9)	حالة تنفيذ قرارات المجلس
مسائل أخرى	
(10)	التطورات في المنتديات التي تهمّ ولاية منظمة الأغذية والزراعة
(11)	الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2019-2020
(12)	جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس

الدورة الثانية والستون بعد المائة للمجلس، يونيو/حزيران - يوليو/تموز 2019

انتخاب اللجان

- (1) انتخاب رئيس لجنة البرنامج والأعضاء الاثني عشر فيها
- (2) انتخاب رئيس لجنة المالية والأعضاء الاثني عشر فيها
- (3) انتخاب رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية والأعضاء السبعة فيها

مسائل أخرى

- (4) المسائل الناشئة عن دورة المؤتمر
- (5) التطورات في المنتديات التي تهم ولاية منظمة الأغذية والزراعة
- (6) الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2019-2020
- (7) جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس

الدورة الثالثة والستون بعد المائة للمجلس، نوفمبر/تشرين الثاني – ديسمبر/كانون الأول 2019
المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية
(1) الموافقة على التعديلات في برنامج العمل والميزانية للفترة 2020-2021
(2) تقرير الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية (... 2019) (يُحدّد لاحقاً)
(3) تقرير لجنة البرنامج (... 2019) (يُحدّد لاحقاً)
(4) تقرير لجنة المالية (... 2019) (يُحدّد لاحقاً)
(1) الحسابات المراجعة للفترة 2018
لجنة الأمن الغذائي العالمي
(5) تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي (... 2019) (يُحدّد لاحقاً)
لجنة الشؤون الدستورية والقانونية
(6) تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (... 2019) (يُحدّد لاحقاً)
مسائل الحوكمة
(7) برنامج العمل المتعدد السنوات لكل من:
• لجنة المالية
• لجنة البرنامج
• لجنة الشؤون الدستورية والقانونية
• المؤتمرات الإقليمية
• اللجان الفنية
• المجلس
(8) برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2020-2023
(9) حالة تنفيذ قرارات المجلس
مسائل أخرى
(10) برنامج الأغذية العالمي:
(1) انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي؛
(2) والتقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن أنشطته في سنة 2018.
(11) التطورات في المنتديات التي تهمّ ولاية منظمة الأغذية والزراعة
(12) الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2019-2021
(13) جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس

الدورة الرابعة والستون بعد المائة للمجلس، يونيو/حزيران - يوليو/تموز 2020	
المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية	
(1)	تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2018-2019
(2)	تقرير الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية (... 2020) (يُحدّد لاحقاً)
(3)	تقرير لجنة البرنامج (... 2020) (يُحدّد لاحقاً)
(4)	تقرير لجنة المالية (... 2020) (يُحدّد لاحقاً)
المؤتمرات الإقليمية	
(5)	تقرير المؤتمر الإقليمي لأفريقيا (... 2020) (يُحدّد لاحقاً)
(6)	تقرير المؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (... 2020) (يُحدّد لاحقاً)
(7)	تقرير المؤتمر الإقليمي لأوروبا (... 2020) (يُحدّد لاحقاً)
(8)	تقرير المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (... 2020) (يُحدّد لاحقاً)
(9)	تقرير المؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى (... 2020) (يُحدّد لاحقاً)
(10)	تقرير المؤتمر الإقليمي غير الرسمي لأمريكا الشمالية (... 2020) (يُحدّد لاحقاً)
لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	
(11)	تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (... 2020) (يُحدّد لاحقاً)
مسائل الحوكمة	
(12)	برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2020-2023
(13)	حالة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس
مسائل أخرى	
(14)	التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة
(15)	الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2020-2021
(16)	جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس

الدورة الخامسة والستون بعد المائة للمجلس، نوفمبر/ تشرين الثاني - ديسمبر/ كانون الأول 2020	
المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية	
(1)	الإطار الاستراتيجي المراجع والخطوط العريضة للخطة المتوسطة الأجل للفترة 2022-2026
(2)	تقرير الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية (... 2020) (يُحدّد لاحقًا)
(3)	تقرير لجنة البرنامج (... 2020) (يُحدّد لاحقًا)
(4)	تقرير لجنة المالية (... 2020) (يُحدّد لاحقًا)
(1)	الحسابات المراجعة لعام 2019
اللجان الفنية ولجنة الأمن الغذائي العالمي	
(5)	تقرير لجنة الزراعة (...2020) (يُحدّد لاحقًا)
(6)	تقرير لجنة مشكلات السلع (...2020) (يُحدّد لاحقًا)
(7)	تقرير لجنة مصايد الأسماك (...2020) (يُحدّد لاحقًا)
(8)	تقرير لجنة الغابات (...2020) (يُحدّد لاحقًا)
(9)	تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي (...2020) (يُحدّد لاحقًا)
لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	
(10)	تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (... 2020) (يُحدّد لاحقًا)
مسائل الحوكمة	
(11)	الترتيبات الخاصة بالدورة الثانية والأربعين لمؤتمر المنظمة (بما في ذلك جدول الأعمال المؤقت وتوصية المجلس بشأن موضوع للمناقشة العامة في المؤتمر)
(12)	برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2021-2024
(13)	حالة تنفيذ قرارات المجلس
مسائل أخرى	
(14)	برنامج الأغذية العالمي:
(1)	انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي؛
(2)	والتقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن أنشطته في عام 2019
(15)	التطورات في المنتديات التي تهمّ ولاية منظمة الأغذية والزراعة
(16)	ميدالية مارغريتا ليزاراغا
(17)	الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2020-2022
(18)	جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس

المرفق حاء

مشروع قرار المؤتمر

السنة الدولية للإبلات

إن المؤتمر،

إذ يشير إلى أنّ الإبلات تشكّل مصدر الرزق الرئيسي لملايين الأسر الفقيرة التي تعيش في أشدّ البيئات صعوبة على وجه الأرض وتساهم في مكافحة الجوع (الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة) وفي الحد من الفقر المدقع (الهدف 1 من أهداف التنمية المستدامة) وفي تمكين المرأة (الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة) وفي الاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية البرية (الهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة)؛

وإذ يقرّ بأنّ الإبلات تشكل مصدراً رئيسياً للبروتينات والألياف للكساء وأسمدة للإنتاج الزراعي لدى مجتمعات السكان الأصليين على امتداد مرتفعات جبال الأنديز الفسيحة في أمريكا الجنوبية، وأيضاً في القسم الأكبر من الصحاري في أفريقيا وآسيا؛

وإذ يقرّ بأنّ الإبلات تعدّ أنواعاً فريدة من الثدييات الأصلية في بلدان أمريكا الجنوبية وترمز إلى عنصر هام من عناصر الهوية الثقافية لمجتمعات السكان الأصليين الرعويين المتوارثة؛

وإذ يؤكّد على قدرة الإبلات في تادية دور أساسي في مواجهة تأثيرات تغيّر المناخ، خاصة في الأراضي القاحلة وشبه القاحلة وعلى أنّ الإقرار بما توقّره من منتجات وخدمات والدعوة بشأنها ودعم الترويج لها تعدّ عناصر غاية في الأهمية بالنسبة إلى سبل عيش المجتمعات المحلية التي تعتمد عليها؛

وإذ يذكّر بالحاجة الماسة إلى توعية الرأي العام بأهمية الإبلات بالنسبة إلى الأمن الغذائي ووظائف النظام الإيكولوجي وإلى الترويج للإجراءات الرامية إلى تحسين إدارة الإبلات للمساهمة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المتفق عليها؛

وإذ يضع ثقته في أن هذا النوع من الاحتفال من شأنه أن يشكل منتدى وأن يشجع اتخاذ وتنفيذ إجراءات للترويج للأنشطة الداعمة لصون الموارد الوراثية للإبلات واستخدامها المستدام وتنميتها، وأن يرفع كذلك مستوى الوعي بأهميتها في معالجة القضايا ذات الاهتمام العالمي، بما في ذلك الجوع والفقر والتهديدات المحدقة بالبيئة؛

وإذ يشدّد على أن التكاليف الإضافية للأنشطة الناشئة عن الاحتفال بالسنة الدولية للإبلات سيتم الوفاء بها من خلال المساهمات الطوعية، بما في ذلك من القطاع الخاص؛

يطلب إلى المدير العام إحالة هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة لكي تنظر فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المقبلة وتعلن سنة 2024 السنة الدولية للإبلات.

المرفق طاء

مشروع قرار معروض على المؤتمر

اقتراح الإعلان عن احتفال سنوي باليوم العالمي للبقول

إن المؤتمر،

إذ أشار إلى أنّ محاصيل البقول على غرار العدس والفاصوليا والبالزاء والحمص تشكل مصدرًا هامًا للبروتينات النباتية والأحماض المعدنية لسكان العالم أجمعين، فضلًا عن كونها مصدرًا للبروتينات النباتية للحيوانات؛

وإذ يذكر بأنّ برنامج الأغذية العالمي ومبادرات المعونة الغذائية الأخرى تستخدم البقول باعتبارها جزءًا أساسيًا من سلة الأغذية العامة؛

وإذ يرغب في تركيز الاهتمام على دور البقول في الإنتاج المستدام للأغذية في سبيل تحقيق الأمن الغذائي والتغذية؛

وإذ يقرّ بأنّ البقول هي نباتات بقولية تتسم بقدرتها على تثبيت النيتروجين مما يساهم في زيادة خصوبة التربة ويؤثر إيجابًا على البيئة؛

وإذ يقرّ بأنّ المنظمات المعنية بالصحة في مختلف أنحاء العالم توصي بتناول البقول في إطار النظام الغذائي الصحي للتصدي لمشكلة السمنة، فضلًا عن الوقاية من الأمراض المزمنة والتعامل معها، على غرار داء السكر وأمراض شرايين القلب والسرطان؛

وإذ يقرّ بالقدرة الكامنة للبقول على إعطاء مزيد من الدفع لإنجاز خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وجدواها خاصة بالنسبة إلى الأهداف 1 و2 و3 و5 و8 و12 و13 و15؛

وإذ يعتبر أنّ إحياء هذا اليوم العالمي سيشكل فرصة سنوية لتشجيع البحوث في مجال البقول وزيادة الإنتاج العالمي للبقول والاستهلاك المفيد للبروتينات البقولية المصدر، واستخدام الدورات الزراعية على نحو أفضل، والتصدي لتحديات تجارة البقول؛

وإذ يؤكد الحاجة إلى توعية الرأي العام على الفوائد الغذائية للبقول وإلى إعطاء مزيد من الدفع للزراعة المستدامة؛

يطلب إلى المدير العام إحالة هذا القرار إلى أمين عام الأمم المتحدة لكي تنظر فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المقبلة وتعلن يوم 10 فبراير/شباط اليوم العالمي للبقول.

المرفق ياء

الجدول الزمني المؤقت لاجتماعات الأجهزة الرئاسية والاجتماعات الرئيسية الأخرى لمنظمة الأغذية والزراعة
والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي في الفترة 2017-2018

2018		2017		
		2/3-1/30	16 هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة	يناير/كانون الثاني
16-12 23-19 3/2-2/26	مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية 30 المؤتمر الإقليمي لأفريقيا برنامج الأغذية العالمي	8-7 17-13 24-20	165 لجنة المالية (برنامج الأغذية العالمي) مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية برنامج الأغذية العالمي	فبراير/شباط
9-5 14-12	35 المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي 106 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	15-13 31-27 31-27	104 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية 166 لجنة المالية 121 لجنة البرنامج	مارس/آذار
20-16 20-16 27-23	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية 5 المؤتمر الإقليمي الرسمي لأمريكا الشمالية 34 المؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى	14-10 28-24	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية 156 المجلس	أبريل/نيسان
5/4-4/30 25-21 25-21	34 المؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ 169 لجنة المالية* 123 لجنة البرنامج 31 المؤتمر الإقليمي لأوروبا	31-29	167 لجنة المالية (برنامج الأغذية العالمي)*	مايو/أيار
8-4 22-18	159 المجلس برنامج الأغذية العالمي	16-12	برنامج الأغذية العالمي	يونيو/حزيران
6-2 (روما) 13-9 20-16	41 الدستور الغذائي 33 لجنة مصائد الأسماك 24 لجنة الغابات	8-3 10 22-17 (جنيف)	40 المؤتمر 157 المجلس 40 الدستور الغذائي	يوليو/تموز
				أغسطس/آب
14-10 28-26	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية 72 لجنة مشكلات السلع	15-11	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	سبتمبر/أيلول
5-1 16 (الثلاثاء) 20-15 24-22	26 لجنة الزراعة يوم الأغذية العالمي 45 لجنة الأمن الغذائي العالمي 107 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	13-9 16 (الإثنين) 25-23	44 لجنة الأمن الغذائي العالمي يوم الأغذية العالمي 105 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	أكتوبر/تشرين الأول
16-12 16-12 23-19	170 لجنة المالية* 124 لجنة البرنامج برنامج الأغذية العالمي	10-6 10-6 17-13	168 لجنة المالية* 122 لجنة البرنامج برنامج الأغذية العالمي	نوفمبر/تشرين الثاني
7-3 14-10	160 المجلس المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	8-4 15-11	158 المجلس المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	ديسمبر/كانون الأول

1 أبريل/نيسان 2018	عيد الفصح حسب التقويم الغربي:	16 أبريل/نيسان 2017	عيد الفصح حسب التقويم الغربي:
8 أبريل/نيسان 2018	عيد الفصح حسب التقويم الشرقي:	16 أبريل/نيسان 2017	عيد الفصح حسب التقويم الشرقي:
14 يونيو/حزيران 2018	شهر رمضان:	27 مايو/أيار - 24 يونيو/حزيران 2017	شهر رمضان:
15 يونيو/حزيران 2018	عيد الفطر:	25 يونيو/حزيران 2017	عيد الفطر:
22 أغسطس/آب 2018	عيد الأضحى:	1 سبتمبر/أيلول 2017	عيد الأضحى:

لجنة البرنامج
(يوليو/تموز 2015 – يوليو/تموز 2017)

الاعضاء

اليابان (السيد Osamu Kubota)	الأرجنتين (السيد Claudio Javier Rozenca)	السيد Serge Tomasi (فرنسا)
الأردن (السيد فيصل رشيد سلامة العرقان)	كندا (السيد Eric Robinson)	
نيوزيلندا (السيد Matthew Hooper)	الكونغو (السيد Marc Mankoussou)	
النرويج (السيد Inge Nordang)	إكوادور (السيد José Antonio Carranza)	
بولندا (السيد Andrzej Halasiewicz)	غينيا (السيد Mohamed Nassir Camara)	
اليمن (السيد هشام عبد المؤمن شجاع الدين)	الهند (السيد Vimlendra Sharan)	

* يمكن الاطلاع على تفاصيل عن الممثلين المناوبين على العنوان التالي: <http://www.fao.org/unfao/govbodies/gsbhome/programme-committee/substitute-representatives/ar/>

لجنة المالية

(يوليو/تموز 2015 – يوليو/تموز 2017)

الاعضاء

الرئيس

ألمانيا (السيد Heiner Thofern)	أنغولا (السيد Carlos Alberto Amaral)	السيد Khalid Mehboob (باكستان)
الفلبين (السيد Lupino Lazaro Jr.)	أستراليا (السيد Matthew Worrell)	
المكسيك (السيد Benito Santiago Jiménez Sauma)		
الاتحاد الروسي (السيد Vladimir Kuznetsov)	البرازيل (السيد Antonio Otávio Sá Ricarte)	
السودان (السيدة عملة مالك عثمان)	الصين (السيد Niu Dun)	
الولايات المتحدة الأمريكية (السيدة Natalie Brown)	جمهورية مصر العربية (السيد خالد الطويل)	
	غينيا الاستوائية (السيد Crisantos Obama Ondo)	

* يمكن الاطلاع على تفاصيل عن الممثلين المناوبين على العنوان التالي: <http://www.fao.org/unfao/govbodies/gsbhome/finance-committee/substitute-representatives/ar/>

** بعد انسحاب ترينيداد وتوباغو في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2015، انتخب المجلس المكسيك لاستكمال المدة المتبقية من الولاية حتى يوليو/تموز 2017.

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

(يوليو/تموز 2015 – يوليو/تموز 2017)

الاعضاء

الرئيس

بابوا غينيا الجديدة (السيد Lawrence Kalinoe)	الجمهورية الدومينيكية (السيد Rawell Salomón Taveras)	السيد Lubomir Ivanov (بلغاريا)
سان مارينو (السيدة Daniela Rotondaro)	إندونيسيا (السيد Royhan Nevy Wahab)	
السودان (السيدة أسامة محمود حميدة)	ليبيريا (السيد Mohammed S. Sheriff)	
الولايات المتحدة الأمريكية (السيدة April Cohen)		

* يمكن الاطلاع على تفاصيل عن الممثلين المناوبين على العنوان التالي: <http://www.fao.org/unfao/govbodies/gsbhome/cclm/substitute-representatives/ar/>

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي 2017

أعضاء انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي	أعضاء انتخبهم مجلس المنظمة	انتهاء مدة العضوية
الصين (باء) 3	أستراليا (دال)	31 ديسمبر/ كانون الأول 2017
المملكة المتحدة (دال)	البرازيل (جيم) 1	
اليابان (دال)	الدانمرك (دال)	
بنما (جيم) 4	بولندا (هاء)	
هنغاريا (هاء)	جمهورية إيران الإسلامية (باء) 2	
سوازيلند (ألف) 5	ليبيا (ألف)	
الاتحاد الروسي (هاء)	أفغانستان (باء)	31 ديسمبر/ كانون الأول 2018
الهند (باء)	بنن (ألف) 6	
بنغلاديش (باء)	بيرو (جيم) 7	
فرنسا (دال)	الكويت (باء)	
ليبيريا (ألف)	الولايات المتحدة الأمريكية (دال)	
هولندا (دال)	سويسرا (دال) 8	
إسبانيا (دال)	الأرجنتين (جيم)	31 ديسمبر/ كانون الأول 2019
السودان (ألف)	ألمانيا (دال)	
المكسيك (جيم) 9	باكستان (باء)	
المملكة العربية السعودية (باء)	زيمبابوي (ألف)	
سفنلندا (دال)	كندا (دال)	
جمهورية مصر العربية (ألف)	الكونغو (ألف)	

- 1) تنحت غواتيمالا عن مقعدها في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2015، وانتُخبت البرازيل لشغل هذا المقعد اعتبارًا من 1 يناير/ كانون الثاني إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2017.
- 2) تناوب القوائم ألف وباء وجيم على هذا المقعد على النحو التالي: القائمة باء (2015-2017) من قبل جمهورية إيران الإسلامية؛ والقائمة ألف (2018-2020)، والقائمة جيم (2021-2023).
- 3) قدمت جمهورية كوريا استقالتها اعتبارًا من 31 ديسمبر/ كانون الأول 2015 وانتُخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصين لشغل هذا المقعد من 1 يناير/ كانون الثاني إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2017.
- 4) قدمت غواتيمالا استقالتها من هذا المنصب في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2015 وتمت للمصادقة على بنما لاستكمال المدة المتبقية من الولاية من 1 يناير/ كانون الثاني 2016 إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2017.
- 5) تنحت سوازيلند، خلال اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص بالتنسيق والإدارة المنعقد في 19 أبريل/ نيسان 2017، عن مقعدها وتمت للمصادقة على أن يستكمل ليسوتو لمدة المتبقية من الولاية من 20 أبريل/ نيسان 2017 إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2017.
- 6) تنحت موريتانيا عن مقعدها في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2016 وانتُخبت بنن لشغل هذا المقعد اعتبارًا من 1 يناير/ كانون الثاني 2017 إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2018.
- 7) تنحت المكسيك عن مقعدها في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2016 وانتُخبت بيرو لشغل هذا المقعد اعتبارًا من 1 يناير/ كانون الثاني 2017 إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2018.
- 8) تنحت السويد عن مقعدها في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2016 وانتُخبت سويسرا لشغل هذا المقعد اعتبارًا من 1 يناير/ كانون الثاني 2017 إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2018.

أعضاء منظمة الأغذية والزراعة
194 دولة عضو
عضوان منتسبان
منظمة عضو واحدة

الغالبين	الجزائر	الاتحاد الأوروبي (منظمة عضو)
فنزويلا (جمهورية البوليفارية)	جزر البهاما	الاتحاد الروسي
فنلندا	جزر القمر	إثيوبيا
فيجي	جزر سليمان	أذربيجان
فييت نام	جزر فرويه (عضو منتسب)	الأرجنتين
قبرص	جزر كوك	الأردن
قطر	جزر مارشال	أرمينيا
قيرغيزستان	جمهورية أفريقيا الوسطى	إريتريا
كابو فيردي	الجمهورية الدومينيكية	إسبانيا
كازاخستان	الجمهورية العربية السورية	أستراليا
الكامرون	جمهورية الكونغو الديمقراطية	استونيا
كرواتيا	جمهورية إيران الإسلامية	إسرائيل
كمبوديا	جمهورية تنزانيا المتحدة	أفغانستان
كندا	جمهورية كوريا	إكوادور
كوبا	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	ألبانيا
كوت ديفوار	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ألمانيا
كوستاريكا	جمهورية مصر العربية	الإمارات العربية المتحدة
كولومبيا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	أتشغوا وبرودا
الكونغو	جمهورية مولدوفا	أندورا
الكويت	جنوب أفريقيا	إندونيسيا
كيريباتي	جنوب السودان	أنغولا
كينيا	جورجيا	أوروغواي
لاتفيا	جيبوتي	أوزباكستان
لبنان	الدانمرك	أوغندا
لكسمبرغ	دومينيكا	أوكرانيا
ليبيريا	رواندا	آيرلندا
ليبيا	رومانيا	آيسلندا
ليتوانيا	زامبيا	إيطاليا
ليسوتو	زبابوي	بابوا غينيا الجديدة
مالديف	ساموا	باراغواي
مالطة	سان تومي وبرنسيبي	باكستان
مالي	سان فنسنت وغرينادين	بالاو
ماليزيا	سان كيتس ونيفيس	البحرين
مدغشقر	سان مارينو	البرازيل
المغرب	سانت لوسيا	بريادوس
المكسيك	سري لانكا	البرتغال
ملاوي	سلطنة عمان	بروني دار السلام
المملكة العربية السعودية	السلفادور	بلجيكا
المملكة المتحدة	سلوفاكيا	بلغاريا
منغوليا	سلوفينيا	بنيز
موريتانيا	سنغافورة	بنغلاديش
موريشيوس	السنغال	بنما
موزامبيق	سوازيلند	بنن
موناكو	السودان	بوتان
ميانمار	سورينام	بوتسوانا
ميكرونيزيا (ولايات متعددة الجنسيات)	السويد	بوركينا فاسو
ناميبيا	سويسرا	بوروندي
ناورو	سيراليون	البوسنة والهرسك
النرويج	سيشيل	بولندا
النمسا	شيلي	بوليفيا (دولة متعددة القوميات)
نيبال	صربيا	بيرو
النيجر	الصومال	بيلاروس
نيجيريا	الصين	تاييلند
نيكاراغوا	طاجيكستان	تركمانستان
نيوزيلندا	العراق	تركيا
نيوى	غابون	ترينيداد وتوباغو
هايتي	غامبيا	تشاد
الهند	غانا	تشيكيا
هندوراس	غرينادا	توغو
هنغاريا	غواتيمالا	توفالو
هولندا	غيانا	توكالو (عضو منتسب)
الولايات المتحدة الأمريكية	غينيا	تونس
اليابان	غينيا الاستوائية	تونغتا
اليمن	غينيا-بيساو	تيمور ليشتي
اليونان	فانواتو	جامايكا
	فرنسا	الجزيل الأسود

